جامعة بلحاج بوشعيب عين تموشنت

كلية الحقوق

قسم الحقوق

ضوابط البحث و التحري على الجرائم

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق – تخصص:قانون خاص–

من إعداد الطالبتين :

* سنوسي مرني صنديد هدى

* جلول بن شريف وئام

تحت إشراف:

* د/ مهداوي محمد صالح

لجنة المناقشة:

الرئيس	بوجاني عبد الحكيم	أستاذ محاضر قسم –أ–	جامعة عين تموشنت
المشرف	مهداوي محمد صالح	أستاذ محاضر قسم –أ–	جامعة عين تموشنت
الممتحن	غربي صورية	أستاذة محاضرة قسم –ب–	جامعة عين تموشنت

السنة الجامعية : 2023/2022

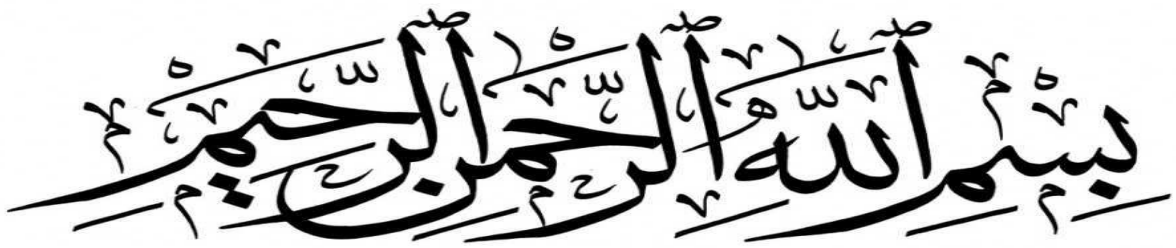

" يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوۡمَۢا بِجَهَٰلَةٖ فَتُصۡبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلۡتُمۡ نَٰدِمِينَ "

صدق الله العظيم

سورة الحجرات الآية:06

شكر وتقدير

ما انتهى درب و لا ختم جهد ولا تم سعي إلا بفضله، الحمد لله عزوجل الذي وفقنا في إتمام بحثنا المتواضع .

نتقدم بأسمى عبارات الشكر و التقدير إلى أستاذنا الدكتور "مهداوي محمد صالح" على قبوله الإشراف لنا.

كما نتقدم بجزيل الشكر إلى أعضاء لجنة المناقشة الموقرة الدكتور "بوجاني عبد الحكيم" و الأستاذة "غربي صورية" لقبولهم مناقشة المذكرة .

لا ننسى في الأخير أن نتقدم بالشكر الجزيل لكل من ساعدنا بمعلومة، نصيحة، توجيه، أو بكلمة طيبة

الإهداء

أهدي ثمرة جهدي و تخرجي إلى من كان له الفضل الأول بعد توفيق الله، إلى من بذل لأجلي كل غالي لكي أعتلي سلالم النجاح، إلى من رفعت رأسي عاليا افتخارا به

" أبي الغالي "

إلى من اختصت بالجنة لتكون تحت أقدامها، إلى الصدر الرحب والحب الكبير، إلى أحلى أم بالدنيا

" أمي الغالية "

إلى سندي في الحياة عزوتي وصديقي و قرة عيني أخي الحبيب " علي "

إلى مأواي وأماني، القريبة لقلبي خالتي الجميلة " ربيعة "

إلى من شاركتني هموم وعبئ دراستي وكانت في الشدة عونا، ابنة عمي " فاطمة"

إليكم أنتم أهلي و أصدقائي و مصدر سعادتي

و أخيرا و ليس أخرا أهدي هذا العمل المتواضع إلى كل من يتكبد عناء قراءته سواء لتقييمه أو لنقده أو لزيادة علمه أو لإشباع فضوله .

هدى البتول

الإهداء

إلى أغلى شيء في الوجود، ومن أعطتني كل شيء ومن علمتني ان الحياة كفاح وصبر

"أمي الغالية" حفظها الله ورعاها

وإلي من هيأ لي أسباب النجاح "أبي العزيز"

وإلى أخواتي التي منحنني الدعم "فاطمة وسهلية وجهيدة

والى أخي الذي ساندني"محمد"

وإلى كل الأساتذة الكرام وأسرة الجامعة الذين ساعدوني في مشواري الدراسي وبالأخص الدكتور الفاضل المشرف على عملي "أستاذ مهداوي صالح"

وئام

قائمة أهم المختصرات

بالغة العربية:

ج ر ج ج: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية .

ج: جزء

ش ق: شرطة قضائية.

ص: صفحة

د.ط: دون طبعة.

ف: فقرة.

ق إ ج: قانون الإجراءات الجزائية .

ق: قانون.

باللغة الفرنسية:

P : page.

مـــقدمـــة

تعتبر الجريمة عمل غير مشروع ناتج عن إرادة جنائية يكون منافيا للنظم الاجتماعية السائدة أو ضدها فهي أمر غير مقبول في المجتمع تتعدى علي حقوقه في استقراره وأمنه وسكينته، مما يتطلب رد فعل يتمثل في إصدار العقوبة ضد الشخص مرتكبها.

فقانون الإجراءات الجزائية ينظم مختلف مراحل المتابعة الجزائية منذ لحظة وقوع الجريمة واكتشافها إلى غاية تطبيق العقوبة، فهي مرحلة أولية تبدأ بإجراءات البحث والتحري عن الجريمة ومفتعليها و إجراءات سابقة على تحريك الدعوى العمومية إذ تعد مرحلة وقائية تنتهي عند الفشل في وقف الجريمة، فهي عملية تقصي وجمع الاستدلالات لإيضاح أي شك التي يتم جمعها من طرف الضبطية القضائية.

إذا من هذا يتضح لنا أن البحث والتحري هو مجموعة من الإجراءات التي يباشرها أعضاء الضبط القضائي (الشرطة القضائية) بمجرد علمهم بحدوث الجريمة التي تهدف إلى التتبع والبحث عن الآثار التي تثبت الجريمة المفتعلة والبحث عن الفاعل والقبض عليه واثبات ذلك في محاضر التمهيد للدعوى العمومية من طرف النيابة العامة.

تعرف الضبطية القضائية بأنها مجموعة من أعضاء الشرطة القضائية منحهم قانون صفة تتمثل في موظفين الضبطية القضائية وخولهم بموجب هذه الصفة حقوقا وفرض عليهم واجبات في إطار ما يسمى بالبحث عن الجرائم ومرتكبيها حيث يبدأ دورهم بعد وقوع الجريمة وينتهي عند فتح ملف التحقيق القضائي أو إحالة المتهم إلي جهة الحكم.

كما وضع المشرع ضوابط وحدود تلتزمها هذه الأخيرة في استخدام سلطتها وممارسة اختصاصاتها وذلك حماية لحريات المواطنين وحقوقهم الأولية من جهة، وتأكيد السلطات القانونية من جهة أخرى، ويقصد بالاختصاص بصفة عامة هو تولي الشخص ممارسة مهمة معينة داخل حيز مكاني ونوعي ،أما اختصاص الشرطة القضائية فهي تلك المهام والصلاحيات التي خولها المشرع الجزائري لأعضائها وهي عبارة عن اختصاصين النوعي والمحلي وفي حالة التلبس.

كما يلجأ المجرمون في تنفيذ أعمالهم الإجرامية باستعمال الوسائل العلمية الحديثة، ويحرصون كل الحرص في الحذر واتخاذ الاحتياطات لتضليل العدالة ولمسايرة هذا التطور الذي عرفته الجريمة قام المشرع الجزائري بإدخال تعديلات على قانون الإجراءات الجزائية هذا من خلال استحداث أساليب جديدة في التحري الجنائي تكشف الجناة المتورطين في بعض الجرائم التي تعرف بأنها خطيرة ومواجهة الجناة بنتائج التحريات

أمام العدالة [1]، استخدامها فيه انتهاك للحرية الشخصية، فلم تقتصر فقط علي التصنت بالأذن والرؤية بالعين المجردة وإنما أصبحت خصوصيات الفرد مفضوحة بين الناس من خصوصيات عن بعد وبسهولة بحيث تحولت حياتنا إلى عالم شفاف وأصبحت أدق أسرارنا مكشوفة يمكن لآي شخص مشاهدتها[2]

كما تمارس الشرطة القضائية مهامها تحت رقابة النيابة العامة، من خلال إدارة وكيل الجمهورية، وإشراف النائب العام على مستوى المحكمة، في حين يتولى النائب العام على مستوى المجلس القضائي سلطة الإشراف عليه.

وضع المشرع الجزائري قيود على مباشرة أعضاء الشرطة القضائية لاختصاصهم باعتبارها من الضمانات المقررة حماية للحقوق والحريات، كما وضع جزاءات عن عدم التقيد بضوابط البحث والتحري.

كما تتجلى أهمية موضوعنا من خلال الدور الفاعل لعمليات البحث والتحري الجنائي في سبيل وقف الجريمة وكشف مرتكبيها لإيضاح الغموض المتعلق بها ولكي لا تزول الآثار منع الحاضرين من لمسها او إخفائها، ألا وهي مساعدة الجهات القضائية في تطبيق نصوص التجريم والعقاب علي المخالفين وأوامر المشرع ونواهيه.

أما عن الإشكالية التي انطلقنا منها لمعالجة هذا الموضوع فتتمثل في: منهم الأعضاء المنوطون بإجراءات البحث والتحري ؟ وماذا يترتب عن عدم التقيد بضوابط البحث والتحري؟

وللإلمام بجوانب الإشكالية المطروحة، ارتأينا طرح أسئلة فرعية:فيما تتمثل اختصاصات الضبطية؟ وما مدى إسهام أدلة التحري الخاصة في الإثبات الجنائي؟

فيعرف موضوع مذكرتنا بأنه: مجموعة من الإجراءات التي يتخذها جهاز الضبطية القضائية في البحث والتحري عن الجرائم لمنع توقيف الجريمة والقبض علي فاعليها.

أما عن الدراسات السابقة لموضوع مذكرتنا التي تطرقت الى موضوع ضوابط البحث والتحري على الجرائم، فقد وجدنا مؤلفات ومقالات وكتب قيمة أهمها:

- كتاب عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري و المقارن .

[1]- حاج احمد عبد الله، قاشوش عثمان، أساليب التحري الخاصة وحجيتها في الإثبات الجنائي في التشريع الجزائري، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية ، المجلة 08، العدد05، ،2019، ص338.

[2]- المرجع نفسه، ص 339.

– مقالة وداعي عز الدين التسرب كأسلوب من أساليب البحث والتحري الخاصة علي ضوء قانون الإجراءات الجزائية والمقارن.

– أطروحة دكتوراه بلارو كمال، الشرطة القضائية في قانون الجزائري.

من خلال ما ذكرناه سابقا نستخلص مجموعة من الأهداف :

– حماية الحقوق و الحريات للفرد والمجتمع .

– المحافظة على الأمن و الاستقرار .

– وضع حد لمخالفي القانون وردع مرتكبي الجرائم .

– تبيان طبيعة الجزاء الذي قرره المشرع عند مخالفة ضوابط وقيود السلطات الممنوحة لأعضاء الشرطة القضائية والإساءة في الإساءة في استعمال سلطتهم وجاوزها.

وقد واجهتنا أثناء قيامنا بتحرير مذكرتنا بعض الصعوبات و العراقيل أهمها :

–قلة المراجع المتخصصة في موضوع مذكرتنا.

كما اعتمدنا في البحث على هذا الموضوع على أكثر من منهج علمي، حيث أن طبيعة الدراسة تقتضي ذلك: المنهج التحليلي، بحيث حاولنا تحليل مواد قانون الإجراءات الجزائية المتعلقة بموضوعنا كما

استعملنا المنهج الوصفي في شرح المفاهيم المتعلقة بالبحث و التحري وأساليبها و كذا الحاملون لصفة الضبطية والجهات المختصة بذلك.

وللإجابة عن الإشكالية المطروحة تناولنا خطة ثنائية تتكون من فصلين، ستضمن كل فصل مبحثين وهي كالتالي :

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للبحث و التحري .

الفصل الثاني: رقابة التقيد بضوابط البحث و التحري عن الجرائم.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي لمرحلة البحث والتحري

الفصل الأول : الإطار المفاهيمي لمرحلة البحث والتحري:

تعتبر مرحلة البحث والتحري عملية تقصي و جمع الأدلة ،كما أنها تعد أيضا نقطة انطلاق في مكافحة الجريمة ومعاقبة مرتكبيها وردعهم ،إلا أن هناك ضوابط ومعايير يستوجب الالتزام بها كي نحافظ على المبادئ الأساسية لقيام تحريات سليمة وجدية ولذلك خول المشرع الجزائري لرجال الضبطية القضائية صلاحيات واسعة عبر كامل التراب الوطني لمباشرة الأعمال الموجهة لها والداخلة في حيز سلطاتها وذلك طبقا لق إ ج المعدل والمتمم، ومن هنا تطرقنا إلى اختصاصين: الاختصاص النوعي والمحلي والاختصاص في حالة تلبس ،كإيقاف الأشخاص المشتبه فيهم ،تفتيش المساكن وحجز الأشياء... والتي بشأنهم تحرير محاضر المكونة للملف القضائي وتقديمها للجهاز القضائي لاستفاء حق الدولة وواجبها في توقيع العقاب ضد فاعليها إلى جانب الصلاحيات الجديدة التي خولها إليها بموجب القانون 22/06 المعدل والمتمم لق إ ج والصلاحيات التي فرضتها تنامي الظاهرة الإجرامية ،وتطور الأساليب المستخدمة فيها كما جاءنا التعديل الجديد بأساليب جديدة خاصة للبحث والتحري، لرجال الضبطية القضائية مواكبة هذا التطور وتتمثل أساسا في مراقبة الأشخاص والأشياء والأموال ،اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور والتسرب [1].

وتبعا لذلك و للإلمام بكل الأطر سنقسم هذا الفصل إلى مبحثين أساسين :

المبحث الأول : ماهية البحث والتحري .

المبحث الثاني : أساليب البحث والتحري .

[1]– نسرين عبد الحميد نبيه ،مرحلة التحريات و جمع الاستدلالات،الطبعة 1، مكتبة الوفاء القانونية للطباعة والنشر، الإسكندرية (مصر)، 2010 ، ص 04 وما يليها .

المبحث الأول : ماهية البحث والتحري

البحث والتحري عن الجرائم هي تلك الإجراءات التي تتم بمعرفة الضبطية القضائية حال وقوع الجريمة وسميت كذلك بعملية التقصي حول الجريمة ،حيث يتم أثناء مرحلة البحث والتحري عن الجرائم مجموعة من الإجراءات التي من خلالها يتم الكشف عن الجرائم وفاعليها.

وتتميز هذه المرحلة في أن إجراءاتها سابقة عن إجراءات تحريك الدعوى العمومية ،حيث تتم تحت إشراف وإدارة النيابة العامة، والأعوان المكلفين بها هم عناصر الضبطية القضائية ،أو مأموري الضبط القضائي كما تمت تسميتهم من طرف بعض التشريعات ،وهم مكلفون قانونا بالبحث والتحري عن الجريمة والكشف عن مرتكبيها وجمع كل ما هو متعلق بالجريمة وظروفها وملابساتها .

كما أن هذه الإجراءات تعرف بأنها موجهة ضد مشتبه فيه وليس متهما، إذ أنه لا يصبح متهما إلا من لحظة اتهامه من طرف النيابة العامة بواسطة تحريك الدعوى العمومية في مواجهته أمام القضاء .

وتنتهي مرحلة الاستدلال بتحرير محاضر عنها وجمع كل الأدوات والأشياء التي لها علاقة بالجريمة والمساهمة فيها وعرضها على النيابة العامة التي يعود إليها حسم تحريك الدعوى العمومية عن عدمه.[1]

وعليه من خلال هذا المبحث سنتطرق إلى مفهوم البحث والتحري والحاملون لصفة الضبطية القضائية.

المطلب الأول : مفهوم البحث و التحري

البحث التمهيدي أو البحث والتحري أو الاستدلال نظام شبه قضائي، وتمكن أهمية هذه المرحلة في البحث والتحري عن الجرائم ،جنايات، جنح ومخالفات وعن مساهمين فيها فاعلين وشركاء، وجمع الأدلة، وتحضير المادة اللازمة فيها لتحريك الدعوى العمومية ضدهم ،وتقديم القضايا للنيابة العامة ، لتقدير مدى إمكان عرضها على جهات التحقيق أو الحكم.

[1] - علي شملال، الجديد في شرح قانون الإجراءات الجزائية ،الكتاب الأول، الاستدلال و الاتهام ،الطبعة 3 ، دار هومه للطباعة و النشر ، الجزائر ، 2017 ، ص11.

كما أنها تدابير تساعد للوصول إلى الحقيقة بواسطة الموظفين المكلفين بها قانونا وتستند هذه المرحلة في أساسها القانوني لتنظيم المشرع الجزائري لها في قانون الإجراءات الجزائية في المواد من 11 إلى 65 ق.إ.ج[1].

وعلى هذا الأساس سوف سنتطرق في هذا المطلب إلى فرعين هما :تعريف البحث و التحري و الخصائص القانونية للبحث و التحري .

الفرع الأول :تعريف البحث و التحري

بالرغم من أهمية البحث والتحري إلا أن المشرع الجزائري لم يضع له تعريفا محددا، وإنما اكتفى بالإشارة إليه من خلال قانون الإجراءات الجزائية، حيث تنص المادة 11 (المعدلة) [2]من ذات القانون على أن:"تكون إجراءات التحري والتحقيق سرية، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، ودون إضرار بحقوق الدفاع..."

كما تنص المادة 12 فقرة 03 :" ويناط بالشرطة بالضبط القضائي مهمة البحث والتحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها مادام لم يبدأ فيها بتحقيق قضائي.

وقد عرف بعض الفقهاء بأن[3]

البحث هو :" البحث عن حقيقة أمر معين ،أو جمع المعلومات المؤدية إلى إيضاح الحقيقة بالنسبة لهذا الأمر ،ويتطلب ذلك بالنسبة للباحث الجنائي أن يتم التحري بصفة سرية . "حسب المادة 11 ق.إ .ج ، ف 01 المذكورة أعلاه .

[1]– عبد الله أوهابية ، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ،التحري و التحقيق ،دار هومه للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر 2008 ، ص 193.

[2]– قانون رقم 06–22 مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1427 الموافق 20 ديسمبر سنة 2006، والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية،ج ر ج ج 84 يعدل ويتمم الأمر رقم 66–155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966.

[3]– حاج أحمد عبد الله ، قاشوش عثمان ، أساليب التحري الخاصة و حجيتها في الإثبات الجنائي في التشريع الجزائري ، مجلة الاجتهادات للدراسات القانونية و الاقتصادية ، المجلد 08 ، العدد 05 ،جامعة أدرار ، 2019 ص 339.

أما التحري يعرف بأنه:" المعلومات الموثوق فيها والمستقاة من إجراءات بحثية شرعية يقوم بها المختصون من سلطة الاستدلال لكشف واقعة جنائية ونسبتها لفاعليها ." [1]

وكما يعرف أيضا البحث والتحري بمرحلة الضبط القضائي، تتولاها الضبطية في إطار ما خوله القانون حفاظا على حقوق الأفراد وحرياتهم فالأصل في الإنسان البراءة حتى تثبت إدانته بحكم قضائي بات.

بحيث تعد مرحلة لا يمكن الاستغناء عنها رغم أنها شبه قضائية ، فهي تساعد في تهيئة القضية بجمع المعلومات وكل ما يخص الجريمة وعلى أساسها قد تقوم النيابة العامة بتحريك الدعوى العمومية أو تأمر بحفظها وفقا لمبدأي الشرعية والملائمة .

وعندما يتعلق الأمر بالجنح لم ينص فيها القانون على ضرورة إجراء التحقيق وكذا المخالفات الذي يعتبر فيها التحقيق أمر جوازي، بحيث تكون نتائج البحث والتحري العنصر الوحيد الذي يلجأ إليه القاضي في إصدار حكمه[2].

الفرع الثاني : الخصائص القانونية لمرحلة البحث والتحري

تتمتع هذه المرحلة بمجموعة من الخصائص منها ما يتعلق بمشروعيتها وأخرى تتعلق بكونها خالية من أعمال العنف، ومنها ما يتعلق بعدم التقيد بشكليات التحقيق الابتدائي .

أولا : مشروعية وسائل الاستدلال :

تعتبر مشروعية وسائل الاستدلال من الأمور النسبية التي لا تخضع لمعايير ثابتة، بل يفصح عنها ما ينكشف من حقوق وضمانات للأفراد تستقر وتنعكس على القوانين ،كالتعذيب المجرم لحمله لكي يعترف الذي كان مشروعا أصبح وسيلة غير مشروعة في الوقت الحاضر وعليه يجب على مأمور الضبطية القضائية عند مباشرته للأعمال الاستدلالية التقيد بالشرعية بحيث تكون أعماله متفقة مع القانون بنصوصه ومبادئه ،ولا يجوز له مخالفتها مثل أن يتلصص أو يتجسس على الأشخاص من ثقوب الأبواب تمهيد للقبض عليهم، وتتميز أعمال الاستدلال بأن المشرع بين أكثر الأعمال التي تكثر على أرض الواقع العملي بموجب قانون الإجراءات الجزائية ،وقد اقتصر المشرع على بيان أهمها وأكثرها شيوعا وهذا أمر منطقي راجح بطبيعة

[1] –يعقوب ناجي ، عثمان عبد الرحمان ، البحث و التحري الجنائي بواسطة الطرق التقليدية ، مجلة الدراسات الحقوقية ، المجلد 07 العدد 02 ، مخبر الدراسات القانونية المقارنة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة سعيدة ، الجزائر ، 2020 ، ص 527.

[2] – محلق جميلة ، محاضرات مقياس البحث و التحري ، ماستر 2 ، تخصص القانون الجنائي ، جامعة عنابة، ص 02-03.

الحال لجوهر الأعمال في هذه المرحلة، وكل عمل قانوني من شأنه أن يتحصل منه على معلومات حول الجريمة بغية إمداد السلطات المختصة بها يجوز لمأمور الضبط القضائي إتيانه.

ثانيا : خلو مرحلة التحري من العنف والقهر والكره:

وتتصف أعمال الاستدلال بتجردها من وسائل القهر والإجبار، ذلك لأن هدف الحقيقة منها جمع المعلومات بشأن الجريمة المفتعلة، وبناء على ذلك فإنه مادام أن هذه المرحلة تخرج من عداد الخصومة الجنائية، وتفتقر للضمانات القانونية، فإنه على ضابط الشرطة القضائية أخذ الحيطة والحذر عند قيامه بأعماله القانونية ،بحيث لا يكون هناك مساس لحقوق الأفراد وحرياتهم، ومثال ذلك عدم تفتيش المساكن دون إذن من وكيل الجمهورية أو تصريح مكتوب بخط صاحبه وأن لا يتم إجبار الشهود للإدلاء بشهاداتهم[1].

ثالثا : عدم تقيد الضبطية القضائية بشكليات التحقيق الابتدائي:

وفي مرحلة جمع الاستدلالات تخلو من الشكليات التي يتطلبها القانون أن تتوافر في التحقيق الابتدائي ،مثال ذلك أن المشتبه به في مرحلة جمع الاستدلالات من الشكليات ليس له أن يصطحب محاميه معه، فهذه الشكليات تطلب المشرع توافرها في مرحلة التحقيق الابتدائي، مما يفيد أ القاضي غير مجبر على الاستناد إلى ما يتم التوصل إليه في مرحلة التحري، ذلك أن الأصل في الدليل هو ما تستخلصه المحكمة من التحقيق النهائي وأعمال الاستدلال يمكن أن تكون أساسا لمناقشات تجري في المحكمة فيتولد بذلك الإثبات والدليل ولذا فقد أصاب من قال أن أعمال الاستدلال تكون نواة للإثبات وليس الإثبات كاملا.[2]

المطلب الثاني : الحاملون لصفة الضبطية القضائية

لا يقصد بالضبطية القضائية فقط سلك الشرطة القضائية لأن أعوان الأمن العسكري يحملون هذه الصفة، ولا يقصد بالضبطية القضائية من يحمل صفة ضابط فحسب بل حتى الأعوان يتمتعون بهذه الصفة، وهذا ما سوف نشرع في توضيحه، ولكن ليس بعد أن نفرق بين الضبطية القضائية والضبطية الإدارية.

من مهمة قوات الأمن المحافظة على النظام العام والسكينة العامة داخل التراب الوطني في سبيل قيامها بالضبط الإداري والضبط القضائي، ووظيفة الضبط الإداري هي حفظ الأمن أي منع الجرائم قبل وقوعها، وفي سبيل ذلك يقومون بمراقبة المشتبه في أمرهم خشية قيامهم بالجرائم، كما يقومون بكل الأساليب

[1]- خداوي مختار ، إجراءات البحث و التحري الخاصة في التشريع الجنائي الجزائري ، مذكرة التخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص القانون الجنائي و العلوم الجنائية ، جامعة الطاهر مولاي سعيدة ، 2015-2016 ، ص 16.

[2] - المرجع نفسه ،ص17.

والاحتياطات اللازمة التي تهدف لمنع الاضطراب وإزالة الأسباب التي تؤدي إلى الإخلال بالنظام العام والسكينة العامة .

أما وظيفة الضبط القضائي تبدأ بعد وقوع الجريمة، فتكون مهمتهم تبعا لذلك البحث عن الجرائم والتحقق منها وإجراء التحريات المختلفة لمعرفة المساهمين فيها للوصول للحقيقة، كما تقوم بجمع الاستدلالات وإعداد محاضر بأعمالها وإرسالها إلى السيد وكيل الجمهورية ليتخذ ما يراه مناسبا بشأنها [1]. حيث تنص المادة 14 من ق إ ج : "يشمل الضبط القضائي :

1) ضباط الشرطة القضائية .
2) أعوان الضبط القضائي.
3) الموظفين والأعوان المنوط بهم قانونا بعض مهام الضبط القضائي .

وسنحاول معرفة هؤلاء بالتفصيل في الفرعين:

الفرع الأول : ضباط الشرطة القضائية والأعوان

أولا : ضباط الشرطة القضائية

بالرجوع لنص المادة 15 ق إ ج المعدلة بموجب الأمر 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 من ق إ ج :"يتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية .

1- رؤساء المجالس الشعبية البلدية .
2- ضباط الدرك الوطني.
3- الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبين، ومحافظي وضباط الشرطة للأمن الوطني.
4- ذو الرتب في الدرك ورجال الدرك الذين أمضوا في سلك الدرك الوطني ثلاث (3) سنوات على الأقل والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني، بعد موافقة لجنة خاصة .
5- الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة المفتشين وحفاظ وأعوان الشرطة للأمن الوطني الذين أمضوا ثلاث (3) سنوات على الأقل بهذه الصفة والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية، بعد موافقة لجنة خاصة .

[1] -عبد الرحمان خلفي ، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري و المقارن ، دار بلقيس للنشر ، الجزائر ن 2015 ، ص61-62.

6- ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع الوطني ووزير العدل.

يحدد تكوين اللجنة المنصوص عليها في هذه المادة وتسييرها بموجب مرسوم."[1]

أ- صفة الضباط بقوة القانون :

هناك فئة من جهاز الضبط القضائي تضفى عليه صفة الضابط في الشرطة القضائية بقوة القانون ، وذلك بتوافر صفة معينة في المرشح يحددها القانون، دون حاجة لاستصدار قرار بذلك، وهي صفة حددتها المادة 15 من ق إ ج السابقة الذكر حصرا، وهي صفة رئيس المجلس الشعبي البلدي، وصفة ضابط في الدرك الوطني، ومحافظي الشرطة وضباط الشرطة في الأمن الوطني .

ب- صفة الضباط بناء على قرار :

وهي درجة ثانية من جهاز الضبط القضائي، لا تضفى عليها صفة ضابط الشرطة القضائية بقوة القانون مباشرة، وإنما ترشح لذلك ويجب لإضفاء صفة الضابط عليها استصدار قرار مشترك من الوزيرين المعنيين، وزير العدل ووزير الدفاع ووزير الداخلية، وهو قرار يعني الفئات التي حددها قانون الإجراءات الجزائية فقط، لأن الصفة وحدها لا تكفي ويجب أن يتوافر في المرشح لرتبة ضابط الشروط التالية :

1- أن يكون المرشح لصفة ضابط في الشرطة القضائية من الفئات التي حددها القانون في البندين 5، من المادة 15 ق إ ج.

2- أن يكون لصفة ضابط في الشرطة القضائية قد أمضى في الخدمة 3 سنوات على الأقل، من ذوي الرتب من الدرك الوطني ورجال الدرك الوطني بوجه عام ،أما بالنسبة لمفتشي الأمن الوطني فيشترط أن تكون لمدة 3 سنوات خدمة قد قضاها بصفة مفتش بالأمن الوطني .

3- يشترط موافقة اللجنة الخاصة المكونة من 3 أعضاء، عضو ممثل لوزير العدل حافظ الأختام رئيس وعضو ممثل لوزير الدفاع والآخر لوزارة الداخلية على إضفاء صفة ضابط الشرطة القضائية .

4- أن يصدر الوزيران المختصان ،وزير العدل حافظ الأختام ووزير الدفاع أو العدل، والداخلية قرارا مشتركا يسبخ صفة ضابط الشرطة القضائية على المرشح من الفئات المعنية [2].

ت- مستخدمو مصالح الأمن العسكري :

[1] – نجيمي جمال ، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الاجتهاد القضائي (مادة بمادة) ، الطبعة الأولى ، الجزء الأول ، دار هومه للطباعة والنشر و التوزيع ، الجزائر، 2015-2016 ، ص 66-67.

[2] –عبد الله أوهابية ،المرجع السابق، ص 204.

يضفي القانون صفة الضبطية القضائية إلى بعض قطاعات الجيش الوطني الشعبي، وهم صنف مستخدمي مصالح الأمن العسكري من الضباط وضباط الصف، التي تضفي إليهم صفة ضباط الشرطة القضائية، ويكون ذلك بناءا على قرار مشترك بين وزير العدل ووزير الدفاع الوطني، ولم يشترط القانون بخصوصهم توافر مجموعة من الشروط التي تطلبها في الفئة الثانية وهي شرط الصفة والمدة وموافقة اللجنة والقرار المشترك، وإنما اشترط بخصوصهم شرطا واحدا فقط، وهو أن يكون المرشح من ضباط مصالح الأمن العسكري أو ضباط الصف فيه بالإضافة إلى إصدار القرار المشترك [1].

ثانيـــا : أعـــوان الشـــرطة القضـــائية :

طبقا للمادة 19 ق إ ج ج (معدلة ب)[2]:"يعد من أعوان الضبط القضائي موظفو مصالح الشرطة وذوو الرتب في الدرك الوطني ورجال الدرك ومستخدمو مصالح الأمن العسكري الذين ليست لهم صفة ضباط الشرطة القضائية ."

وتنص أيضا المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 265/96 المؤرخ في 1996/08/03 المتضمن إنشاء سلك الحرس البلدي :"يمارس أعضاء الحرس البلدي المؤهلين قانونا الشرطة القضائية تحت سلطة ضابط الشرطة القضائية المختص إقليميا ، ويقومون في حالة حدوث جناية أو جنحة بالمحافظة على الآثار والدلائل ويطلعون دون تعطيل ضابط الشرطة المختصة إقليميا ." [3]

ومنه نستنتج أن أعوان الشرطة القضائية هم :

-موظفو مصالح الشرطة وذو الرتب في الدرك الوطني و الدركيين ومستخدمو الأمن العسكري الذين ليس لهم صفة الشرطة القضائية .

-ذو الرتب في الشرطة البلدية، ويرى البعض من الفقهاء بأن إعطاء صفة الضبطية القضائية لأعوان الحرس البلدي شيء يتعارض مع الدستور، وسندهم في ذلك وأن نصوص الإجراءات الجزائية يجب أن تصدر عن سلطة تشريعية وهذا ما أكدته المادة 27 من ق إ ج ف 1 على أنه:" يباشر موظفون وأعوان الإدارات والمصالح العمومية، بعض سلطات الضبط القضائي ... بموجب قوانين خاصة..." وهو ما دعا

[1] -عبد الله أوهابية، المرجع نفسه، ص 205.

[2]- الأمر 95 – 10المؤرخ في 25 فبراير 1995يعدل و يتمم الأمر رقم 66-155المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 و المتضمن قانون الإجراءات الجزاية.

[3] - المرسوم التنفيذي رقم 265/96 المؤرخ في 1996/08/03 المتضمن إنشاء سلك الحرس البلدي

الفقه إلى المناداة بتعديل نص المادة 19 ق إ ج وكذلك أعوان البلدية من الحرس البلدي ضمن الحاملين لصفة الضبطية .[1]

الفرع الثاني : الموظفون و الأعوان المكلفون ببعض مهام الضبط القضائي

منح المشرع الجزائري صفة الضبطية القضائية لبعض موظفين وأعوان، هذا سواء في قانون الإجراءات الجزائية أو النصوص الخاصة، ولكن دون أن يكون لهم اختصاص عام بكل الجرائم بل اختصاصهم خاص بوظيفتهم.

بالإضافة إلى الفئة الواردة المذكورة في ق إ ج المذكورة في المادة 21 من ق إ ج(معدلة بالقانون رقم 85-02 المؤرخ في 26 يناير 1985)التي تنص على:" يقوم رؤساء الأقسام والمهندسون والأعوان الفنيون والتقنيون المختصون في الغابات وحماية الأراضي واستصلاح بالبحث والتحري ومعاينة جنح ومخالفات قانون الغابات وتشريع الصيد ونظام السير وجميع الأنظمة التي عينوا فيها بصفة خاصة، وإثباتها في محاضر ضمن الشروط المحددة في النصوص الخاصة ." [2]

إلا أن هذه الفئة لا يمكنها الدخول إلى المنازل والمعامل والمباني إلا بحضور أحد ضباط الشرطة القضائية الذي هو مجبرا بمصاحبتهم مع احترام الشروط الواردة في نصوص قانون الإجراءات الجزائية .

وكذلك هناك فئة الولاة الذين يحملون صفة الضبطية القضائية طبقا لنص المادة 28 ق إ ج : " يجوز لكل وال في حالة وقوع جناية أو جنحة ضد أمن الدولة وعند استعجال فحسب، إذا لم يكن قد وصل إلى علمه أن السلطة القضائية قد أخطرت بالحادث أن يقوم بنفسه باتخاذ جميع الإجراءات الضرورية لإثبات الجنايات أو الجنح الموضحة أنفا.."

إلا أنه توجد فئات أخرى محددة بقوانين خاصة مثل مفتشو العمل المنصوص عليهم في المادة 14 من القانون رقم 03/90 المؤرخ في 1990/02/06 المتعلق باختصاصات مفتشي العمل، وكذلك أعوان الجمارك[3] في نص المادة 42 من القانون 10/98 المتعلق بقانون الجمارك الذين يمنح أعوان الجمارك صفة الضبطية، ويمكنهم نتيجة لذلك تفتيش الأشخاص والبضائع وغيرها وكذلك الحال بالنسبة للمهندسين ومهندسو الأشغال ورؤساء المقاطعة، فإن القانون قد أعطى لهؤلاء صفة الضبطية القضائية ،وبالتالي يمكنهم معاينة

[1] -عبد الرحمان خلفي ،المرجع السابق، ص 66.

[2]- المادة 21 من قانون الإجراءات الجزائية معدلة بالقانون رقم 85-02 المؤرخ في 26 يناير 1985 .

[3]- القانون رقم 03/90 المؤرخ في 1990/02/06 المتعلق باختصاصات مفتشي العمل، وكذلك أعوان الجمارك.

المخالفات المرتكبة على المسالك الغابية، وأيضا بالنسبة لأعوان الصحة النباتية وأعوان البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية .

لقد ثار جدل عند الفقه في تمتع وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق بصفة الضبطية من عدمه، ولكن الرأي الشائع يعطي لهم هذه الصفة وهو الرأي الذي نميل له ،طبقا لنص المادة 12 من ق إ ج أنه : " يقوم بمهمة الضبط القضائي رجال القضاء والضابط و الأعوان والموظفون المبينون في هذا الفصل ."

وأيضا النص المادة 36 من ق إ ج بشأن وكيل الجمهورية التي تنص:" يقوم وكيل الجمهورية بما يأتي :

– إدارة نشاط وأعوان الشرطة القضائية في دائرة اختصاص المحكمة وله جميع السلطات و الصلاحيات المرتبطة بصفة ضابط الشرطة القضائية ."

وكذلك المادة 56 ف 1 ق إ ج : "ترفع يد ضابط الشرطة القضائية عن التحقيق بوصول وكيل الجمهورية لمكان الحادث ."

أما بالنسبة لقاضي التحقيق فنجد كذلك المادة 38 من ق إ ج (معدلة) التي تنص :" يناط بقاضي التحقيق إجراءات البحث و التحري ..."

بالإضافة للمادة 60 من ق إ ج التي تنص:"إذا حضر القاضي لمكان الحادث فإنه يقوم بإتمام أعمال ضباط الشرطة القضائية المنصوص عليها في هذا الفصل "[1].

[1]– عبد الرحمان خلفي ،المرجع السابق، ص 67 و ما يليها .

المبحث الثاني : أساليب البحث و التحري

أساليب التحري أو أساليب جمع التحريات بصفة عامة هي عبارة عن:" الإجراءات التي بواسطتها يتم جمع التحريات من مصادرها، ويعبر عنها بالحدود الشكلية لها وهي تلك الحدود التي يجب مراعاتها عند إجراء التحريات حتى تتحقق أثارها إزاء تفاعلها مع الحدود الموضوعية وتنأى عن كل بطلان [1].

كما أصبحت الأساليب التقليدية والمألوفة من تفتيش ،سماع الأقوال وتوقيف للنظر...، غير قادرة و عاجزة تماما عن التصدي ومواجهة تلك الأفعال الإجرامية الجديدة التي تتميز بالتشابك والتداخل، والتي يتسم فاعلوها بالمهارة والاحترافية، وخاصة باستغلالهم لوسائل الاتصال المتعددة التي تسهل لهم حرية التنقل، حيث امتد نشاطهم الإجرامي حتى خارج الحدود، وأصبحوا يشكلون خطرا على سلامة الدولة وأمنها واستقرارها سياسيا واقتصاديا وحتى اجتماعيا، وأصبحوا يحققون غايتهم الإجرامية عن طريق طرق متطورة وجد حديثة، وإذ يصعب على القانون ورجاله في أغلب الأوقات مواكبتها.

وللتصدي لذلك قام المشرع الجزائري بعدة تعديلات وتغييرات جذرية في المنظومة التشريعية الوطنية في أحكام قانون الإجراءات الجزائية، وذلك بإدراجه لقواعد إجرائية من نوع خاص من شأنها أن توسع من دائرة اختصاص القضاء ،وتعزز صلاحيات واختصاصات ضباط الشرطة القضائية مع وضع أساليب أخرى للتحري والتحقيق في هذه الجرائم الحساسة ومن ثم مكافحتها وقمعها[2] .

ومن هنا قسمنا هذا المبحث لمطلبين هما: الأول اختصاصات الضبطية القضائية ،أما الثاني سلطات الضبط القضائي في أساليب البحث والتحري الخاصة .

[1]– رويس عبد القادر ،أساليب البحث و التحري الخاصة و حجيتها في الإثبات الجنائي ، المجلة الجزائرية للحقوق و العلوم السياسية ، العدد الثالث ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة مستغانم ،الجزائر ،جوان 2017،ص 39 .

[2] –شيخ ناجية ،أساليب البحث و التحري المستحدثة في القانون رقم 06–22 المعدل و المتمم (قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، المجلة النقدية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ،الجزائر ،2013، ص 274–275.

المطلب الأول : اختصاصات الضبطية القضائية

يقصد الاختصاص بصفة عامة هو ولاية الشخص للقيام بمهام معينة داخل حيز مكاني أو نوعي أما اختصاص الشرطة القضائية فهو المهام والصلاحيات التي خولها المشرع الجزائري لأعضائها للقيام بمهامهم في تنقيب عن الجرائم والكشف عن مرتكبيها وتقديمهم للعدالة بهدف توقيع العقاب المناسب لهم بما يسمح له القانون[1].

يتم القيام بإجراءات البحث والتحري بمراعاة واحترام قيود أقرها وحددها القانون، وذلك لمنع تعسف السلطات والمساس بحقوق الأفراد وتحديد مسؤولية ضابط الشرطة القضائية ،الذي قام بإجراء أو يفترض قانونا أنه يقع تحت مسؤوليته الشخصية [2]. كما يعاونوهم مساعدوهم من الأعوان وقد خصهم القانون باتخاذ بعض الإجراءات التي تتعرض للحرية الفردية استثناء طبقا للمادة 15 ق إ ج وما يليها المقرر لطوائف الأعوان والموظفين المكلفين لبعض مهام الضبط الإداري، يجب أن يقتصر على ضبط المخالفات ومعاينتها وتحرير المحاضر بشأنها، دون أن يتعدى ذلك إلى إمكان اتخاذ إجراءات تتعرض أو تقيد من حرية المخالف، وطبقا للقواعد السابقة ،فإن أعضاء الشرطة هم الذين يقومون بجمع التحريات اللازمة والبحث عن الجريمة وفاعليها، واتخاذ ما يرونه لازما من إجراءات في حدود ما يسمح به القانون ،ويحكم هذا الاختصاص الإقليمي، أيضا ما إذا كان ضابط الشرطة مختصا اختصاصا عاما أو خاصا ويحكم عملهم أيضا اختصاصهم ضابطان هما الضابط الإقليمي والضابط النوعي[3].

ولهذا قسمنا المطلب إلى فرعين:الأول الاختصاص النوعي والمحلي أما الثاني هو الاختصاص في حالة تلبس.

الفرع الأول : الاختصاص النوعي و المحلي .

أي اختصاصات الضبطية القضائية وهي الاختصاص العام والاختصاص الخاص ، العام أي البحث و التحري في جميع الجرائم دون تحديد أما الخاص يتعبق بنطاق جرائم معينة.

أولا : الاختصاص النوعي :

[1] – بلارو كمال ، الشرطة القضائية في التشريع الجزائري ، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه ل م د في القانون الخاص ، تخصص: قانون العقوبات و العلوم الجنائية، جامعة الاخوة منتوري – قسنطينة 01، كلية الحقوق قسم القانون الخاص ، 2021/2020 ، ص 48.

[2] - حمليلي سيدي محمد ، شرح قانون إجراءات الجزائية مرحلة البحث و التحري في ظل المبادئ الإجرامية (دراسة مقارنة) ،النشر الجامعي الجديد، الجزائر ،2019 ،ص 80

[3] – عبد الله أوهابية ،المرجع السابق ، ص 220/219.

"ويقصد به مدى اختصاص عضو الشرطة القضائية بنوع معين من الجرائم دون غيرها، وقد ميز المشرع بين الاختصاص العام لبعض فئات الشرطة القضائية أي الاختصاص الخاص لبعض الفئات الأخرى في البحث والتحري بشأن نوع من الجرائم دون الأنواع الأخرى فالفئات من ضباط الشرطة القضائية المحددون من المادة 15 السابقة الذكر من قانون الإجراءات الجزائية(المعدلة)، فإنهم يحوزون الاختصاص العام بالبحث والتحري في جميع الجرائم دون تحديد نوع منها سواء كانت جرائم منصوص ومعاقب عليها في قانون العقوبات، كجرائم الاعتداءات الجسدية وجرائم الأموال أو كانت جرائم منصوص ومعاقب عليها في قانون الجمارك والتشريع الخاص بمكافحة التهريب، وجرائم المخدرات المنصوص والمعاقب عليها في قانون الوقاية من المخدرات، والجرائم الماسة بالبيئة المنصوص والمعاقب عليها بالتشريع الخاص بحماية البيئة، والجرائم المتعلقة بالممارسات التجارية المنصوص والمعاقب عليها في التشريع الخاص بالأحكام المطبقة على الممارسات التجارية. فيما كان المشرع الجزائري قد حضر اختصاص ضباط وضباط الصرف تابعين للمصالح العسكرية للأمن في التعديل الذي أجري على قانون الإجراءات الجزائية في سنة 2017، من القانون 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017، ومهامهم للشرطة القضائية في المادة 15 مكرر المستحدثة فيه في الجرائم الماسة بأمن الدولة فقط المنصوص والمعاقب عليها في قانون العقوبات إلا أنه عند تعديل قانون إجراءات الجزائرية في 2019 بالقانون رقم 19-10 تم إلغاء المادة 15 تلك وأصبح ضباط وضباط الصف تابعين للمصالح العسكرية وللأمن يحوزون الاختصاص لإجراء التحقيقات الأولية بشأن، جميع الجرائم.

أما الفئات الأخرى الشرطة القضائية أو الضبطية القضائية، وهم الموظفين والأعوان الحائزون لصفة الضبطية القضائية المحددون في المواد 27،28 ،29 من قانون الإجراءات الجزائية والمنصوص عليهم في القوانين الخاصة ، كأعوان الجمارك، دارة الجمارك والموظفون المؤهلين من الإدارة المكلفة لحماية البيئة ومفتشو العمل وأعوان الإدارة المكلفة بالتجارة وغيرهم من الموظفين المؤهلين للتمتع بصفة الضبطية القضائية بموجب قانون من القوانين الخاصة، فإنهم ذوي اختصاص خاص وليس عاما.

إذ يتحدد اختصاص هذه الفئة بنطاق جرائم معينة منصوص ومعاقب عليها بالقوانين الخاصة التي تؤهلهم بصفة الضبطية القضائية ،كالجرائم الجمركية أو جرائم التهريب بالنسبة لأعوان إدارة الجمارك المنصوص عليها في قانون الجمارك وفي التشريع الخاص بمكافحة التهريب على نحو ما هو منصوص عليه في الأمر 05-06 المؤرخ في 23 أوت 2005 المعدل و المتمم[1]، ومخالفات تشريع العمل بالنسبة لمفتشي العمل على نحو ما هو منصوص عليها في التشريع الخاص بعلاقات العمل الصادر بالأمر رقم

[1]- الأمر 05-06 المؤرخ في 23 أوت 2005 المعدل و المتمم ،المتضمن مكافحة التهريب .

90-11 المؤرخ في 21 أفريل 1990 المعدل و المتمم، وجرائم الأسعار والممارسات التجارية بالنسبة للمستخدمين المنتمون إلى الأملاك الخاصة بالمراقبة وأعوان إدارة التجارة المنصوص عليها في التشريع الخاص بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية على نحو ما هو منصوص عليه في قانون رقم 04-02 المؤرخ في 23 يونيو 2004، وجرائم الصرف بالنسبة لموظفي المفتشية العامة للمالية وأعوان الجمارك وأعوان البنك المركزي على نحو ما هو منصوص عليه في التشريع الخاص بالصرف وهو الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 09 يوليو 1996 المعدل والمتمم ،أو فيما يتعلق بالجنايات والجنح ضد أمن الدولة بالنسبة للولاة في حالة الاستعجال ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 28 من قانون الإجراءات الجزائية إلى جانب ما سبق ،فإن بعض هذه الفئات من الموظفين قد تخولها قوانين خاصة سلطة البحث والتحري بشأن أكثر من نوع معين من الجرائم ،كما أن القانون الخاص الواحد قد يخول بأكثر من فئة من هذه الفئات من الموظفين حق البحث والتحري بشأن الجرائم المنصوص عليها به ،لذلك يتعين في كل مرة الرجوع إلى نصوص القوانين الخاصة لتحديد من من الفئات الموظفين المخولين قانونا للبحث والتحري عن الجرائم المنصوص عليها وبها كما هو الحال بالنسبة لأعوان إدارة الجمارك حيث يخولهم القول الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 9 يوليو 1996 المتعلق بقمع مخالفة التشريع الخاصين بالصرف رؤوس الأموال من وإلى الخارج المعدل والمتمم سلطة البحث والتحري عن جرائم الصرف المنصوص عليها به، كما يخولهم أيضا الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 23 أوت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب المعدل والمتمم سلطة البحث والتحري عن جرائم التهريب المنصوص عليها به." [1]

إذا فكل موظف له سلطة الضبط القضائي، يكون اختصاصه النوعي بموضوع معين بموجب القانون الخاص وبناءا على ذلك تعين تلك السلطات وتثبت للموظف الذي لديه صلاحيات محددة في هذا المجال كاختصاص أعوان الجمارك والضرائب بمجال الضرائب أو الجمارك، وكذلك الأمر الذي يتعلق بالموظفين التابعين لإدارة الغابات أو المكلفون بمراقبة السلع الموجهة للاستهلاك، لا يمكن لهم القيام بإجراءات البحث والتحري عن الجرائم لا تتعلق بمجال اختصاصهم النوعي، أو تحرير محاضر أو ضبط أدلة بشأنها، لكن عند اكتشاف جريمة ما لا تدخل في ميدان اختصاصهم عليهم بالإخطار عنها، لأقرب ضابط شرطة قضائية مختص، أو لممثل النيابة العامة، دون اتخاذ أو مباشرة إجراءات البحث والتحري، لأن موضوع الجريمة لا يتعلق باختصاصهم الموضوعي، عند مباشرة تلك الإجراءات التي لا يعترف بها .

وتعتبر تلك المهام من مسؤولية السلطة النظامية، فإذا وصل خبر ارتكاب جناية أو جنحة إلى علم كل ضابط أو موظف عمومي، يجب عليه تبليغ النيابة العامة مباشرة بكافة المعلومات التي تتعلق بها، مع

[1]- محمد حزيط ،أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري على ضوء أخر التعديلات من قانون الإجراءات الجزائية و الاجتهاد القضائي ، الطبعة الثالثة منقحة و متممة ،دار بلقيس للنشر ،الجزائر ،2022 ،ص 142و ما يليها .

إرسال المستندات والمحاضر التي تثبتها ودليل ذلك في نص المادة 32 ق إ ج التي تنص على :" يتعين على كل سلطة نظامية وكل ضابط أو موظف عمومي يصل إلى علمه أثناء مباشرته مهام وظيفته خبر

جناية أو جنحة إبلاغ النيابة العامة بغير توان .وأن يوافيها بكافة المعلومات ويرسل إليها المحاضر والمستندات المتعلقة بها ." [1]

ثانيا : الاختصاص المحلي :

يقصد بالاختصاص المكاني حدود الدائرة الإقليمية التي يقوم فيها ضباط وأعوان الشرطة القضائية بمباشرة اختصاصاتهم وصلاحياتهم التي خولها لهم القانون ،و يكون ذلك بناءا على قانون في حدود الإقليم الجغرافي للدولة التي يعينون فيها ،بحيث على الشرطة القضائية ممارسة مهامهم في دائرة إقليم المحكمة التي ينتمون إليها ،كما يمكن لها في حالة الاستعجال تمديد اختصاصهم إلى حدود أخرى بنفس إقليم المجلس القضائي أو إلى كافة التراب الوطني ،ومن هنا عين القانون لضباط وأعوان الشرطة القضائية اختصاصا إقليميا معينا لهم ألزم عليهم احترامه لصحة إجراءاتهم التي يجب أن تكون قد بوشرت في حدوده .

ويثبت لرجال الشرطة القضائية اختصاص محليا أقره القانون في حدود نطاقهم الإقليمي الذي يسمى دائرة الاختصاص المكاني و يتحدد مدى هذا الاختصاص و نطاقه بحسب صفة عضو الشرطة القضائية ، و كذلك بحسب المجال الذي ينتمون إليه و بحسب نوع الجريمة موضوع البحث والتحري ، فقد يكون اختصاصا محليا أو وطنيا.[2]

وتجدر الإشارة أن مصالح الأمن العسكري لهم اختصاص وطني وفي جرائم محددة على سبيل الحصر في نص الم 07/16 من ق إ ج وهي: جرائم المخدرات، والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال، والإرهاب والأعمال التخريبية، والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، فإن اختصاص ضباط الشرطة القضائية يتوسع إلى كافة التراب الوطني، بحيث عملهم يتم تحت إشراف النائب العام مباشرة وذلك بإعلام وكيل الجمهورية المختص إقليميا في جميع الحالات .[3]

[1]– حمليلي سيدي محمد ،المرجع السابق، ص 87/86.

[2]– بلارو كمال ،المرجع السابق ، ص 49.

[3] عبد الرحمان خلفي ،المرجع السابق ،ص 70.

كما تنص المادة 16 ف 1من ق إ ج على ما يلي:"يمارس ضباط الشرطة القضائية اختصاصهم المحلي في الحدود التي يباشرون ضمنها وظائفهم المعتادة." وتنص الفقرة 05 من نفس المادة : " وفي كل مجموعة سكنية عمرانية، مقسمة إلى دوائر للشرطة ،فإن اختصاص محافظي وضباط الشرطة، الذين يمارسون وظائفهم في إحداها يشمل كافة المجموعة السكنية ."

فتتحدد ضوابط الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية، بالمحل الذي وقعت فيه الجريمة أو الذي يقيم فيه المشتبه فيه أو يقبض عليه ولم تم القبض لسبب آخر .

وفي حالة الشروع تعتبر الجريمة أنها حدثت في كل مكان يقع فيه البدء في أعمال التنفيذ، وفي مكان الجريمة يعتبر من الجرائم المستمرة، كل مكان تكون فيه حالة الاستمرار، وفي جرائم الاعتياد المتتابعة الأفعال، كل محل يقع فيه أحد الأفعال التي تدخل في تأليف العنصر المادي للجريمة يعتبر مسرحا للجريمة.[1]

الفرع الثاني : الاختصاص في حالة تلبس

أعطى قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية لضباط الشرطة القضائية سلطات موسعة تخرج عن دائرة اختصاصه العادي، ومن هنا تمنحه سلطة مباشرة بعض إجراءات التحقيق التي لا يختص بها استنادا للقواعد العامة، وهي اختصاصات تتعلق بأعمال التحقيق التي يقوم بها قاضي التحقيق إذا ما كانت صورة من صور التلبس المذكورة .[2] في المادة 41 ق إ ج التي تنص على ما يلي:" توصف الجناية أو الجنحة بأنها في حالة حالة تلبس إذا كانت مرتكبة في الحال أو عقب ارتكابها.

كما تعتبر الجناية أو الجنحة متلبسا بها إذا كان الشخص المشبه في ارتكابه إياها في وقت قريب جدا من وقت وقوع الجريمة قد تبعه العامة بالصياح أو وجدت في حيازته أشياء أو وجدت آثار أو دلائل تدعو إلى افتراض مساهمته في الجناية أو الجنحة .

وتتسم بصفة التلبس كل جناية أو جنحة وقعت ولو في غير الظروف المنصوص عليها في الفقرتين السابقين إذا كانت قد ارتكبت في منزل وكشف صاحب المنزل عنها عقب ووقوعها وبادر في الحال باستدعاء أحد ضباط الشرطة القضائية لإثباتها ."

[1] حمليلي سيدي محمد ،المرجع السابق ،ص84.

[2] عبد الله أوهابية ، المرجع السابق ،ص 234.

والتي تسمح لضباط الشرطة القضائية للانتقال لمسرح الجريمة من أجل العمل على حماية أدلة الجريمة والآثار التي يخشى أن تختفي واتخاذ التدابير اللازمة حتى لا تضيع الحقيقة، لان التلبس المبرر لهذا الاختصاص، يعد شاهدا ودليلا ظاهرا على وجود الجريمة، فلا خوف منها على الحقوق والحريات ،طالما أن المشرع الجزائري نفسه يضبطها بضوابط محددة وواضحة، وهذا ما سوف نتوصل إليه من خلال إشارتنا إلى مفهوم حالة التلبس وحالاته.[1]

أولا : مفهوم حالة التلبس:

حالة التلبس لا تتعلق بأركان الجريمة أو مراحل تنفيذها، بل تتعلق باكتشاف الجريمة في وقت محدد، ويتسم التلبس بأنه مرتبط بالجريمة دون فاعلها وتكون الجريمة في حالة تلبس سماع صوت نجدة المجني عليه أثر سماع صوت طلقات الرصاص، ولو لم يرى من أطلقه وفي حالة شم رائحة المخدر تنبعث من مسكن المتهم عدم و جود الجاني، وحتى إذا لوحظ هذا الأخير أثناء قيامه بالجريمة فلا يكون متلبسا بالجريمة، وإنما الجريمة هي التي تكون في حالة تلبس.

ويستوجب التلبس ذو الآثار الإجرائية المتميزة وجود مظاهر خارجية تنبئ بذاتها على ارتكاب الجريمة، أما بمشاهدة الركن المادي للجريمة وقت مباشرته، أو برأيه ما يكشف عن حدوثها منذ زمن وجيز، فلا يكفي مثلا: أن يشاهد ضابط الشرطة القضائية المتهمة المعروفة باعتيادها ممارسة الدعارة تدخل إحدى الشقق للقول بأن جريمة الاعتياد على ممارسة الدعارة تعتبر في حالة تلبس ،إذ أن هذا الدخول لا ينبئ بذاته عن إدراك الضابط بطريقة مؤكدة افتعال تلك الجريمة، ومن الأولى فإن الأدلة القولية على حدوث الجريمة لا تقوم بها حالة تلبس كان ضابط الشرطة القضائية على علم بالجريمة عن طريق أحد أعوانه إذ من المفروض أن يدرك هو شخصيا المظاهر الخارجية ،كي يباشر الاختصاصات التي يخولها القانون إياها .[2]

ثانيا : حالات التلبس:

حددها المشرع الجزائري في المادة 41 من ق إ ج على سبيل الحصر، لا يجوز القياس عليها وتشمل ثبوت وصف حدده القانون في أحداث و أشخاص في وضعيات معينة ،تتعلق بجناية أو جنحة ،تم وصفها في قانون الإجراءات الجزائية وتنقسم حالات التلبس إلى حالتين: التلبس الحقيقي والاعتباري .

[1] – أحمد شوقي الشلقاني ،مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري ،الطبعة الخامسة ،الجزء الثاني ،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر ،2010 ،ص 178.

[2] – المرجع نفسه ،ص179.

أ-التلبس الحقيقي :

بالنظر إلى المادة 41 المذكورة سلفا من ق إ ج ،تتمثل الجريمة المتلبس بها في الواقعة المادية ،التي يتم مشاهدتها أو اكتشاف أثارها المادية ،في الحال أو عقب ارتكابها.

يمكن أن تقع المشاهدة من قبل العامة ،أو أحد الأفراد المارة ، أو من قبل الأشخاص ذات صفة أو من قبل ض ش ق ،ويمكن أن تلاحظ الجريمة بالعين المجردة ،أو عن طريق حاسة السمع و البصر ،أو بواسطة أحد أجهزة التصوير أو الكاميرا التي يتم وضعها في الأماكن العامة المراقبة حركة المرور، أو تتبع المخالفات التي يرتكبها سائقي المركبات.

لذلك ينصرف لفظ المشاهدة إلى جميع الحواس، بما في ذلك الذوق والشم لاكتشاف جرائم المخدرات، و السمع لاكتشاف أصوات الصياح وإطلاق النار و المتفجرات، واللمس لاكتشاف الأسلحة المخبأة، فلفظ المشاهدة لا يقتصر على حاسة البصر فحسب بل يمكن حتى الاستعانة بالأجهزة والمعدات التقنية الحديثة ،لاكتشاف حالة التلبس .[1]

1_ مشاهدة أو إدراك الجريمة حال ارتكابها :

أي في الوقت الذي يقع فيه السلوك المادي للجريمة مباشرة، ولم ينته بعد أو تتبع مجرى الواقعة الإجرامية، مثل أن يرى الشهود المجرم الذي يقوم بارتكاب الواقعة المادية للجريمة ،أي مشاهدة السلوك والنتيجة مع إدراك رابطة السببية ،كمشاهدة الجاني يطلق النار على المجني عليه ويرديه قتيلا سواء تمت المشاهدة في مكان عام أو مكان خاص كسماع ذوي إطلاق النار داخل البيت ومشاهدة حدوث الوفاة عبر النافذة .

فالجاني هنا يكون قد تجاوز المرحلة التحضيرية ودخل في مرحلة المحاولة التي يعاقب المشرع عليها في المادة 30 من ق ع كتصويب السلاح بهدف القتل أو القيام بكسر قفل المحل التجاري من أجل سرقته، وقد يكون إدراك تلك الوقائع من قبل فرد أو عدة أفراد، فالمشرع لم يحدد عدد الشهود، الذين رأوا الواقعة مباشرة وقد تكون المشاهدة من قبل ضابط الشرطة أو أفراد عاديين ،قد تكون لهم علاقة بالمشتبه به أو الضحية أو تنفي تلك العلاقة .

[1] – حمليلي سيدي محمد، المرجع السابق ،ص 133.

ويمكن أن يتم مداهمة المشتبه فيه في تصرفه الذي يحاول أن يخفيه عن العامة من قبل الشهود أو السلطات المكلفة بتطبيق القانون ،كقبض الشخص متلبسا بارتكاب الفعل المخل بالحياء العلني في حديقة أو في الغابة ،أو حيازة سلاح أو متفجرات أو مواد مخدرة.

قد يفتعل المشتبه فيه الجرم المشهود أمام العامة نظرا بعد بغرضه لاستفزاز من قبل الضحية ،أو باستغلال فرصة تواجد الضحية وسط العامة ،حيث يسهل عليه الهروب أو التخلص من وسيلة الجريمة، خاصة إذا وقعت الجريمة في حالة من الفوضى ،كالتجمهر و التجمعات والحفلات الغير منظمة بدون رخصة، ولا تحظى بمراقبة أو مرافقة على المستوى الأمني .

ومن الأفضل أن يستخدم المشرع عبارة إدراك الواقعة وليس مشاهدة الجريمة لأن الأمر يتعلق بالقدرة على إدراك ماهية و طبيعة السلوكيات التي تختلف وتتنوع بحسب الأوضاع مع توافر قدرة وأهلية من قبل الشاهد لتفسير تلك الأحداث وإعطاءها الوصف الواقعي الصحيح ،أما الوصف القانوني والإجرائي يعد من سلطة القضاء والضبطية القضائية والتي يعتمد في الأصل على وصف أو مجموعة من الأوصاف تثبت واقع أو أيدها الواقع .

2 _ مشاهدة أو إدراك الجريمة عقب ارتكابها :

حيث يتم العلم بآثار الجريمة، ولا يتم الإطلاع أو مشاهدة وقائع المادية المباشرة ،وتكون تلك الآثار إثباتات وبراهين تشير إلى ارتكاب فعل يوصف بأنه جناية أو جنحة ،كإيجاد مخدرات أو أسلحة مرمية في مكان عام ،أو ملابس عليها أثار دماء أو جثة شخص تعرض صاحبها الاعتداء قاتل .

لم يوضح القانون كلمة "عقب"، وتتمثل في تحديد المدة الزمنية التي تفصل في مسألة التلبس، مما يجعلها مسألة مخولة لتقدير قاضي التحقيق ،و تحت مسؤوليته ضابط الشرطة ،الذي يحدد مدتها حسب الظروف الشخصية و الموضوعية الزمنية والمكانية ،لكل حالة تعرض عليه ، فالمسألة تعد من مسائل الواقع، ولا تخضع تحت رقابة المحكمة العليا لكن يجب أن تكون القرائن حديثة ، بحيث تكون قد جازت مدة قصيرة، هي افتعال الجريمة و اكتشاف أثارها ولا ينفي قيام حالة التلبس ،كون ضابط الشرطة القضائية قد انتقل مكان الجريمة ،بعد وقوعها بوقت قصير، ومادام قد انتقل بعد علمه مباشرة بذلك ،ومادام أنه قد شاهد أثار الجريمة بادية وأثارها مازالت حية ،لم يتم طمسها أو إخفاؤها أما إذا مرت فترة طويلة على اكتشاف الجريمة ،تتعرض أثارها لتدخل عوامل خارجية ،فلا تقوم حالة الاستعجال ،فتطبيق أحكام التلبس من غايته الحفاظ على

الإثباتات ،ولا يجوز تطبيق تلك الأحكام، إلا حيث وجد السبب ،وعليه إذا وجدت الجثة في مكان خال من الناس ولم تعرف وقت الوفاة أو في حالة متقدمة من التعفن، لا مجال لتطبيق نص المادة 41 ق إ ج .[1]

ب _ التلبس الاعتباري :

ويقصد بالتلبس الاعتباري أن الجريمة لم ترى أثناء ارتكابها أو عقب ارتكابها ،و تختلف حالات التلبس الاعتباري عن حالات التلبس الحقيقي في إنها تستوجب التقارب الزمني بين وقوع الجريمة ومشاهدتها وجود أحد الظروف الواردة بالمادة 41 من ق إ ج وقد عبر المشرع عن عنصر التقارب الزمني بأن إدراك حالة التلبس قد وقع، " في وقت قريب جدا من وقت وقوع الجريمة ..."وقد أسلفنا أن هذه العبارة أكثر توسعا من عبارة "عقب ارتكابها" التي تتحقق بها حالة التلبس الحقيقي ،ولذلك استلزم المشرع توفر 3 حالات في هذه الحالة :[2]

1 _متابعة العامة المشتبه فيه بالصياح :

معنى ذلك أن معرفة الأحداث الإجرائية أو تتبع أثرها من قبل عامة الناس، وينتج عن ذلك رد فعل عكسي، يبني على العاطفة والانفعال يتمثل في الصراخ ومتابعة المشتبه فيه بالإشارة التي تدل على الاستهجان و الاستنكار، وتتبع خطواته مطاردته ،ومنعه من الهروب بهدف تقديمه للعدالة ،وتشمل كل أعمال التعرض المادي للمشبه فيه من قبل الجمهور الذي أدرك الواقعة المجرمة.

إضافة إلى ذلك العنصر الزمني، المتمثل في عبارة" في وقت قريب جد". وذلك في زمن معقول يترك تقديرها لضباط الشرطة القضائية وقاضي الموضوع، ويتم تحديدها حسب ظروف شخصية والموضوعية، والزمنية والمخلية لكل حالة يتم مواجهتها أو عرضها على القاضي مع تقدير ما إذا كانت الوقائع، تتمثل في أفعال بسيطة أو كانت الجريمة مستمرة.

من المفترض أن يكون ذلك الترصد عقب ارتكاب الجريمة إذا لم تكن هناك شهادة على وقوع الجريمة من العامة أو لم يصادفها المجني ففي هذه الحالة لا تعتبر تلبس، وبعد اليوم الموالي لحدوث الجريمة فسارعوا إلى ملاحقته وإلقاء القبض عليه وتقديمه للشرطة، كما أن الإشاعة لا تعد ضمن حالة من حالات التلبس ،فلا بد من فحص وتحليل مختلف الوقائع بتدبر وتأني ،من قبل السلطات المختصة، من الأفضل إلغاء هذه الحالة ،إذ أنه تكفي معرفة الجريمة حال أو عقب افتعالها من قبل العامة فالصياح

[1] –حمليلي سيدي محمد ،المرجع السابق،ص135،136.

[2] – أحمد شوقي الشلفاني ،المرجع السابق ،ص 181،182.

والصراخ يفصح عن ظرف عاطفي متأثر بأوضاع خارجية ،فالأشخاص في هذه الحالة لا يخضعون لسيطرة العقل ،وذلك بكشف عن حالة اختلال في توازنهم عن طريق التأشير العاطفي ،وحتى الشهادة التي تصدر عنهم لا تكون موضوعية كونها تتأثر بالجو العاطفي الذي كان ساندا.

2_ ضبط المشبه فيه حاملا أشياء أو آثار أو أدلة:

في هذه الحالة تكتشف حالة الشخص ،عن حادثة إجرامية تم ارتكابها من قبله ،يستنتج أنه مساهما في الجريمة بصفته فاعلا أو شريكا عن طريق فحص العلامات والآثار الظاهرة عليه مثل وجود كدمات أو خدشات بجسمه أو دماء بملابسه ،الذي يبين أنه ارتكب سلوك يعتبر أنه جناية أو جنحة ،فالقانون يعتمد على المظهر الخارجي للشخص الذي يعد قرينة للكشف عن الجرائم والمساهمين ففي هذه الحالة ليس من المفترض أن يتم ملاحظة أو فحص الوقائع المادية مباشرة ،لكن يتم إدراكها من خلال رأيه المشتبه فيه أو القبض عليه أو تفتيشه ،وتحليل مجموعة من العلامات والأدلة التي يملكها الجاني، أو علقت فيه أو في ثيابه ،تم ضبطها في المشتبه فيه عند ارتكابه للجريمة ،التي يكون قد مضى على ارتكابها عدة ساعات فالمغزى في هذه الحالة ليس بتاريخ الواقعة الإجرامية، وإنما باكتشاف و ضبط الأدلة ومجموعة القرائن الفعلية لدى شخص معين.

يمكن تخيل ذلك في مجموعة من الحالات التي حدثت في الواقع ،فالشخص الذي يخفي جثة شخص قام بقتله ،ثم محاولة التخلص منها بتقطيعها أو حرقها وإدراك ذلك من قبل الجيران ،أو ضبط الشخص وعلى سيارته آثار دماء يتضح أنها تعود لشخص توفي إثر حادث دهس أو وجود المسروقات في منزل المشتبه فيه، حتى وإن كان ذلك بعد زمن قصير من القيام بالجريمة والثياب الممزقة، والوشم والأشياء التي تخص الضحية.

وقد يكون ضبط تلك العلامات من قبل الشخص العادي أو الضحية أو من قبل ضابط الشرطة القضائية، فالمشرع ألزم ضبط تلك الآثار مباشرة بعد القيام بالجريمة أو بعد مرور زمن قصير، أما إذا تم ذلك بعد مرور فترة طويلة ،لا يتم و صف الواقعة بأنها في حالة تلبس[1].

3_ اكتشاف الجريمة في المسكن:

توصف بالتلبس كل جناية أو جنحة مفتعلة داخل منزل في غير الحالات السابقة ،باشر صاحب المنزل في الحال أو عقب ارتكابها ، لإبلاغ رجال الأمن بها لمعاينتها كأن يفاجئ الشخص عند دخوله منزله

[1] – حمليلي سيدي محمد ،المرجع السابق ، ص 136، و ما يليها .

وجود جثة أو رجل أجنبي مع زوجته ،ويستوي أن يبادر صاحب المنزل بالإجراء ،أو الحائز الفعلي للعقار أو المستأجر.

المطلب الثاني : سلطات الضبط القضائي في أساليب البحث والتحري الخاصة:

ما يجعلنا نقول بأن أساليب البحث والتحري خاصة هو أن تطبيقها يكون مكلفا ومعقدا بحيث تتطلب خبرة ومجهودات كبيرة و في بعض الأحيان معارف وأجهزة تكنولوجيا جد متطورة وتستعمل في التحريات والتحقيقات قد تثير تحفظات أخلاقية وقد تشكل خطرا على أمن المستخدمين لها ،وكذلك قد تؤدي إلى انتهاك الحقوق الشخصية الأساسية للإنسان مثل الحق في الحياة الخاصة ففي حالة عجز الوسائل البديلة من الحصول على بيانات و دلائل فيجوز هذه الأساليب فقط عن الضرورة ،بالرغم من الصعوبات فإنه يمكن استخلاص نتيجة لا جدال فيها من خلال الممارسات الميدانية ،إن أساليب البحث والتحري الخاصة تعتبر طرفا لا بديل لها من أجل تحقيق أغراض البحث والمتابعات فيما يخص الجرائم الخطيرة ،قد نجحت هذه الأساليب في حل جرائم معقدة وخطيرة ،لولاها لما توصلت العدالة للحقيقة.

أو بغض للنظر للصعوبات التي تعالجها أساليب البحث الخاصة وبالتالي تستدعي سن قوانين تنظيمية بالتفصيل والتدقيق على المستوى الوطني.

فالمادتين 39 و40 من الدستور ،تكرس حق الإنسان في صيانة الحياة الخاصة وتحيطها بالسياج بمجموعة من الاعتداءات المتزايدة بوسائل التكنولوجيا المسموعة والمرئية والمكتوبة ،ووسائل الاتصال الخاصة كانترنت والقمر الصناعي ،و قد أشار المشرع في نص المادة 303 ق ع مكرر بتجريم": كل من تعمد المساس بجريمة الحياة الخاصة بأي تقنية كانت بالتقاط الصور أو نقل المكالمات أو أحاديث خاصة أو سرية بغير إذن صاحبها أو رضاه أو بالتقاط أو تسجيل أو نقل صورة لشخص في مكان خاص بغير إذن صاحبها أو رضاه ،ويعاقب على الشروع في ارتكاب الجنح المنصوص عليها في هذه المادة القانونية بالعقوبات ذاتها المقررة للجريمة التامة ويضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية".

ولمدى خطورة هذا الأسلوب على الحريات العامة وخصوصية الأفراد ستتناول في هذا المطلب : مراقبة الأشخاص والأشياء والأموال في الفرع الأول ،أما الفرع الثاني فسنتناول فيه اعتراض المراسلات ،تسجيل الأصوات، التقاط الصور والتسرب[1].

[1]– مجراب الداوي ،الأساليب الخاصة للبحث و التحري في الجريمة المنظمة ،أطروحة شهادة الدكتوراه ،علوم في القانون العام ،جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة ،كلية الحقوق ،2016/2015، ص192 ،193.

الفرع الأول : مراقبة الأشخاص و الأشياء و الأموال.

طبقا لنص المادة 16 مكرر من ق إ ج[1] فإنه يمكن لضباط الشرطة القضائية وتحت سلطتهم أعوان الشرطة الحق في القيام بعملية مراقبة الأشخاص ونقل الأشياء ومتحصلات الجريمة قبل وبعد ارتكاب الجريمة ،وذلك على امتداد التراب الوطني ولكن وفق شروط محددة في القانون ،ويمكن دراسة ذلك من خلال وضع تعريف للمراقبة وتحديد شروط ممارستها .

أولا: تعريف المراقبة :

تعني المراقبة عند الفقه:" وضع شخص أو وسائل نقل أو أماكن أو مواد تحت رقابة سرية ودورية،بهدف الحصول على معلومات لها علاقة بالشخص محل الاشتباه ،أو بأمواله أو بالنشاط الذي يقوم به . "[2]

ثانيا : كيفية ممارسة المراقبة

لقد تناولت المادة 16 مكرر ق إ ج الرقابة و تتم المراقبة بعد إخبار وعدم اعتراض وكيل الجمهورية المختص إقليميا ، ويكون الخبر مكتوبا لأنه يتضمن امتداد للولاية القضائية و انتهاكا لحرية الأشخاص ، كما تتم تحت إشراف وإدارة النائب العام .

وبعد إتمام المراقبة أو خلالها لابد من تدوين ما تم إبلاغه إليها من محاضر التحقيق للرجوع إليها والاستفادة منها في جميع مراحل التقاضي الجنائي .

الفرع الثاني: اعتراض المراسلات ،تسجيل الأصوات ،التقاط الصور و التسرب .

تنص المادة 65 مكرر 05 المستحدثة بموجب القانون 06-22 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية على ما يلي:"إذا اقتضت ضرورات التحري في الجريمة المتلبس بها أو التحقيق الابتدائي في جرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة العابر للحدود الوطنية أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات أو

[1]– قانون رقم 06-22 مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1427 الموافق 20 ديسمبر سنة 2006، والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية،ج ر 84 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966.

[2] -ياسر الأمير فاروق ،مراقبة الأحاديث الخاصة في الإجراءات الجنائية الطبعة الأولى ،دار المطبوعات الجامعية ،الإسكندرية ،2009،ص 136.

جرائم تبييض الأموال أو الإرهاب أو الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وكذا جرائم الفساد فيجوز لوكيل الجمهورية المختص أن يأذن بما يأتي :

-اعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية و اللاسلكية .

– وضع الترتيبات التقنية دون موافقة المعنيين من أجل التقاط و تثبيت وبث وتسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية أو التقاط صور لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص، يسمح الإذن المسلم بغرض وضع الترتيبات التقنية بالدخول إلى المحلات السكنية أو غيرها ولو خارج المواعيد المحددة في المدة 47 من هذا القانون وبغير علم أو رضا الأشخاص الذين لهم حق على تلك الأماكن.

تنفذ العمليات المأذون بها على هذا الأساس تحت المراقبة المباشرة لوكيل الجمهورية المختص.

في حالة فتح تحقيق قضائي ،تتم العمليات المذكورة بناء على إذن من قاضي التحقيق وتحت مراقبته المباشرة. "

نظرا لنص المادة 65 المذكورة أعلاه يتطلب التطرق إلى مفاهيم لهذه الأساليب "

أولا : اعتراض المراسلات :

ويقصد باعتراض المراسلات التصنت التلفوني التي تتم عن طريق وسائل الاتصالات السلكية واللاسلكية ،وهي تقنية يتم بواسطتها الاعتراض من خلال ربط خط هاتفي لشخص معين ،مع اللجوء إلى تسجيل المكالمات في أشرطة مغناطيسية .[1]

ثانيا : تسجيل الأصوات :

ويقصد به تسجيل المحادثات الشفوية التي تتم بين الأشخاص بصورة سرية وخاصة في أي مكان عام أو خاص عن طريق وضع تقنيات وأجهزة معدة لذلك يتم استغلالها والاستماع إليها مرة أخرى عند الضرورة. [2]

[1]– مصطفاوي عبد القادر ،أساليب البحث و التحري الخاصة و إجراءاتها ،مجلة المحكمة العليا ،عدد02،الجزائر ،2009، ص 70.

[2]–بلارو كمال ، المرجع السابق ،ص 142.

كما يقصد بها أيضا:" بأنه تسجيل كلام المتهم وشركائه دون علمهم بصدد التحقيق في نوع معين من الجرائم من شأنه أن يساعد في إظهار الحقيقة." [1]

ثالثا : التقاط الصور:

من التقنيات التي استحدثها المشرع الجزائري في البحث والتحري أسلوب التصوير بمختلف أنواعه وعبر عليه في نص المادة 65 مكرر09 من ق ا ج بعبارة "التقاط الصور" والتي تتمثل في وضع الترتيبات التقنية دون موافقة المعنيين من أجل التقاط الصور لشخص أو لعدة أشخاص يتواجدون بمكان خاص ،فلم يكتفي المشرع بالسماح لقاضي التحقيق بتسجيل الأصوات بل مكنه أيضا بإمكانية التقاط الصور فعدسة الكاميرا التي أصبحت من أفضل الأساليب لإثبات الحالة بما تنقله من صور حية وكاملة لمكان معين أو لحدث معين أو واقعة معينة رأى المشرع توظيفها كعين من العيون التي لا تغفل في خدمة القضاء وكشف الحقيقة وعرف القضاء إخفاءها في أمكنة خاصة لالتقاط الصور تفيد في إجلاء الحقيقة وتسجيلها."[2]

كما سمح قانون الإجراءات الجزائية بموجب المادة سالفة الذكر لقاضي التحقيق أن يمد عن الكاميرا إلى الأماكن الخاصة التي تعد مستودعات أسرار المعنيين بالمراقبة .[3]

كما نجد هذه الأساليب تقوم علي استخدام تقنيات حديثة في هذا المجال. [4]

رابعا : التسرب :

طبقا للم 212 من ق إ ج ج، وماعدا الأموال التي ينص فيها القانون على خلاف ذلك ,"يجوز إثبات الجرائم بأي طرق من طرق الإثبات "، وعليه فكل الطرق مسموح بها لإثبات الجريمة مادام أن المحقق لم يرتكب هو نفسه الجريمة للوصول إلى غايته.

غير أن هذا النص يجب أن لا ينسينا مبدأ حتى وإن لم يصغه المشرع صراحة بالنص إلا انه فرض نفسه بقوة, وهو النزاهة والاستقامة في البحث عن الأدلة, وكذلك هو المبدأ الذي نجم في نفس الوقت من بعض المبادئ العامة والقانون الجنائي والاجتهادات القضائية المتعلقة به.

---

[1]–عمارة فوزي، اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور والتسرب كإجراءات التحقيق القضائي في المواد الجزائية , مقال منشور بمجلة العلوم الإنسانية جامعة قسنطينة 1العدد 33 2010 ص237

[2]– رويس عبد القادر، المرجع السابق ,ص41

[3]– مصطفاوي عبد القادر، المرجع السابق، ص70.

[4]– عمارة فوزي، المرجع السابق، ص238.

فلا يمكن تصور قاضي التحقيق متنكرا في زي موزع البريد أو بناء لإتمام إجراءات التحقيق ,وكذلك بالنسبة لضابط الشرطة القضائية المنتدب لإجراءات التحقيق في إطار الإنابة القضائية فحتى ولو كان ضابط الشرطة القضائية متنكرا بأي زي آخر غير زيه الرسمي فيجب أن يحمل معه بطاقته المهنية. ولقد أطلق المشرع الجزائري على هذا النوع من التنكر والاندماج مصطلح "التسرب". الذي عرفه في المادة 65مكرر12من ق إ ج .[1]

يعد التسرب أو الاختراق ظاهرة أدرجها المشرع في تعديل ق إ ج ج ،حيث يأذن تحت رقابة وكيل الجمهورية حسب الحالة مباشرة عملية التسرب ضمن شروط محددة حيث تقتضي ضرورات التحري أو التحقيق في إحدى الجرائم المذكورة في المادة 65 مكرر 05 .

ويعتبر أسلوب التسرب أو الاختراق تقنية تحقيق و تحري خاصة تسمح لضابط أو عون الشرطة القضائية بالتسلل داخل مجموعة مجرمين ويكون ذلك تحت سلطة ضابط شرطة قضائية آخر مكلف بتنسيق عملية التسرب ،بهدف مراقبة أشخاص مشتبه فيهم وفضح أنشطتهم الإجرامية ،من خلال إخفاء الهوية الحقيقية، ويقدم المتسرب على أنه فاعل أو شريك.

ففي المادة 65 مكرر 12من القانون رقم 06-22 المؤرخ في 20ديسمبر2006 فقد عرفه المشرع بأنه:"يقصد بالتسرب قيام ضباط أو عون الشرطة القضائية ،تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية ،بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم انه فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف."هذا ويعني أن المشرع سمي هذه العملية بالتسرب في ق إ ج في حين استعمل مصطلح الاختراق في المادة 56 من قانون رقم 06-01 المتضمن الوقاية من الفساد ومكافحته وهما لهما نفس المعنى والاسم.

ومن خلال التعريف السابق الذكر يتبين أن التسرب هو عبارة عن عملية ميدانية تستعمل في التحري لجمع الوقائع المادية والبراهين من داخل العملية الإجرامية وكذا الاحتكاك شخصيا بالمشتبه بهم والمتهمين وهذا يدل علي خطوة واضحة تحتاج إلي دقة وتركيز وتخطيط واضح.

ومن هنا يمكن القول أن التسرب هو من أكثر الوسائل صعوبة و خطورة لأنه لابد من ضابط الشرطة القضائية وأعوانه القيام بمناورات وتصرفات تدل بان الفاعل بها مشارك في القيام بالجريمة مع بقية أفراد العصابة ، لكنه في الحقيقة يخدعهم ويتحايل عليهم لا إلا ، حتى يتعرف على أسرارهم من الداخل

[1]– عمارة فوزي، قاضي التحقيق، المرجع السابق، ص204.

ويجمع ما يستطيع من براهين وأدلة، ويخطر السلطات بذلك فيتمكن من كشف المجرمين ووضع نهاية للجريمة.

إذن ترتكز عملية التسرب على ضرورة الحصول على صورة حقيقية على الوسط المراد اكتشافه لمعرفة طبيعة سيره وغاياته وكذلك لمعرفة وقت هذه الجماعة وكيفية إنشاءها واختصاصات كل واحد من مجموعتها ،وأيضا الوسائل التي تستخدم بها كوسائل النقل والاتصال وتبيان نقاط القوة والضعف لهته العناصر ،وبعد دراسة الوسط المستهدف يتم اختيار الأفراد المناسبين بتولي مهمة التسرب.[1]

وعليه سنحاول الإحاطة بشروط التسرب ألا وهي :

شروط التسرب :

تقوم عملية التسرب بشروط موضوعة وأخرى إجرائية محددة في قانون الإجراءات الجزائية .

أولا :الشروط الموضوعية :

يرتب الفقه ضده الشروط وفق 3 عناصر :شرط الضرورة وشرط الاحتياطية وشرط الملائمة .

بالنسبة لشرط الضرورة :تشير إليه المادة 65 مكرر 11 من ق إ ج التي تنص:" عندما تقتضي ضرورات التحري أو التحقيق ..." والضرورة مقيدة بنوع الجريمة من جهة ،التي يجب أن تكون منصوص عليها في المادة 65 مكرر 05 ق إ ج ،ومن جهة أخرى مرتبطة بالاستعجال المنحصر في حالتي التلبس والتحقيق.[2]

بالنسبة لشرط الاحتياطية: فلا يستعمل أسلوب التسرب إلا على وجه الاحتياط عندما تكون الوسائل العادية غير كافية للتصدي للوقوع في المساس في الحريات الفردية ونشير إليه دائما المادة 65 مكرر 11 ق إ ج ،بحيث لا يتم اللجوء إليه إلا استثناءا أو بشروط دقيقة مع إحاطته بضمانات كثيرة .

أما لشرط الملائمة:فإنه يقيم الشك ضد أشخاص محددين بأنهم مرتكبين لجناية أو جنحة أو احتمال قيامهم بذلك طبقا لأحكام المادة 65مكرر 12 من ق إ ج مع الالتزام بالفئات من الجرائم المشار إليها بنص

[1]- زوزو هدى، التسرب كأسلوب من أساليب التحري في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ،مجلة دفاتر السياسة و القانون، العدد 11 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة (الجزائر) ،جوان 2014، ص 117 ،118.

[2] –عبد الرحمان خلفي ،الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري و المقارن ،الطبعة الثالثة المنقحة و المعدلة ،الجزائر ،2017، ص151.

المادة 65 مكرر 05من ق إ ج أي لابد من قيام قرائن قوية تدل بوقوع الجريمة في الوقت القريب أو أن القائمين بصدد التحضير لها [1].

ثانيا: الشروط الإجرائية :

طبقا لأحكام المادة 65مكرر 11 ق إ ج يجب أن يأذن وكيل الجمهورية المختص إقليميا أو قاضي للتحقيق بعملية التسرب بعد إخطار وكيل الجمهورية.

طبقا لأحكام المادة65 مكرر15 ق إ ج يستوجب أن يكون الإذن مكتوبا ومسببا تحت طائلة البطلان مع تسمية الجريمة موضوع التسرب وهوية ضابط الشرطة القضائية الذي تتم العملية تحت مسؤوليته .

حددت مدة الإذن في عملية في عملية التسرب 4 أشهر لا يمكن تجاوزها مع إمكانية تجديدها طبقا لأحكام المادة 65 مكرر15 فقرة 3 و4 ولم يتم تحديد عدد مرات التجديد مما ترك هذه التمديدات مفتوحة طالما أمكن ذلك حماية للعون المتسرب .

يجب على ضابط الشرطة القضائية المكلف بالتنسيق بعملية التسرب بتحرير تقرير شامل لكافة الجوانب العملية، مع ذكر الأسماء والأماكن بدقة ،وكذا الوسائل المستعلمة والأشياء ذات الصلة والطرق التي تتم من خلالها خداع الفاعلين [2].

[1] –فريد روابح الأساليب الإجرائية الخاصة للتحري والتحقيق بالجريمة المنظمة، أطروحة دكتورا كلية الحقوق ،جامعة يوسف بن خدة الجزائر1، 2016ص154، 156.

[2] – تياب نادية ،آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية ،أطروحة دكتوراه كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة معمري تيزي وزو،2013، ص 343.

ملخص الفصل الأول:

يعتبر قانون الإجراءات الجزائية ضمانة لحماية حقوق وحريات الأفراد، بحيث منح لضباط الشرطة القضائية سلطات كالتتبع وتوقيف و التحقيق مع مهددي هذه الحقوق، لقيامهم بإجراءاتهم العادية والاستثنائية وبعد عزوف الوسائل التقليدية التي كانت الجهات القضائية تتقيد بها لمكافحة الجرائم عن طريق البحث والتحري في مختلف الجرائم(جرائم الإرهاب، الجرائم العابرة للحدود والأعمال التخريبية...)، فظهرت آليات جديدة للبحث والتحري مواكبة لشخصية المجرم الحديث الذي اتسم باستعمال التكنولوجيا في مجال الأعمال الإجرامية، وتمثلت في اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتسرب.

و سنتناول في الفصل الموالي الجهات المكلفة بإدارة و إشراف و الرقابة على الضبطية القضائية و مسؤوليات استعمال الأفعال الغير قانونية للضبطية .

الفصل الثاني

رقابة التقيد بضوابط البحث و

التحري عن الجرائم

الفصل الثاني: رقابة التقيد بضوابط البحث و التحري عن الجرائم

يخضع عناصر الشرطة القضائية عموما لتبعية مزدوجة أي لمجالين هما :مجال الشرطة الإدارية و مجال الشرطة القضائية ويخضعوا في مجال الشرطة الإدارية لتبعية رؤساءهم السلميين وهي رئاسة إدارية بحثه، أما في مجال الشرطة القضائية فيخضعون للسلطة القضائية وهي تبعية وظيفية يقومون بالبحث و التحري الذين يجرونه حول الجرائم و مرتكبيها على الرغم بما أنهم تابعين للسلطة التنفيذية باعتبارهم جهة مساعدة لها في توقيع العقاب على المجرمين، كما خص المشرع الجزائري لوكيل الجمهورية إدارة أعمالها تحت إشراف النائب العام ورقابة غرفة الاتهام.

باعتبار النيابة العامة هي صاحبة الحق في التصرف وتقدير نتائج أعمال الشرطة القضائية وإدارتها فيترتب عن تبعيتها هاته سلطة تصرفها في نتائج محاضر الاستدلالات، وتقدير ما انتهى إليه البحث التمهيدي الذي تعمل به الشرطة القضائية واتخاذ ما تراه ملائما بشأنه وفقا لخاصية الملائمة التي تتمتع بها.

منح المشرع الجزائري لأعضاء الشرطة القضائية حماية قانونية أثناء ممارسة أعمالهم من كل ضغط أو أي تعسف من جهة، ومن جهة أخرى لما كانت هذه الصلاحيات المخولة للشرطة القضائية تمس بالحريات الأساسية للأفراد والحقوق، كما منحت آليات قانونية وقضائية لحمايتها من طرف دساتير وقوانين معظم الدول ومنها الدستور الجزائري، تكريسا منها لدولة القانون إذ قررت لهم مسؤولية شخصية نتيجة عما يمكن أن يصدر عنهم من أخطاء مهنية أو أفعال قد تؤدي إلى الإضرار بتلك الحقوق جراء الإساءة أو التعسف في استعمال القانون أو مخالفته.

كما أنه ينتج عن استعمال الأفعال الغير قانونية قيام المسؤولية الشخصية في حق العضو المخالف لإجراءات البحث والتحري و تختلف باختلاف الخطأ المرتكب أو طبيعة الفعل وقد تكون مسؤولية تأديبية ،مدنية أو جزائية بصورة منفصلة أو معا، تباشر ضدهم من طرف السلطة القضائية الذي يعملون في دائرة اختصاصهم أو رؤساءهم الإداريين الذي خولت لهم التأكد من صحة مشروعية إجراءات مرؤوسيهم و مراقبتهم و التأكد من حسن سير العمل في حدود اختصاصهم[1].

وعليه سوف نتعرف في هذا الفصل على: الجهات القضائية المختصة بالتحري في المبحث الأول،في حين نتعرض في المبحث الثاني للجزاء المترتب عن عدم التقيد بضوابط البحث و التحري.

[1]– بلارو كمال، المرجع السابق، ص 181.

المبحث الأول: الجهات القضائية المختصة بالتحري

نصت المادة 12 من ق إ ج ج على أن وكيل الجمهورية يتولى إدارة الضبط القضائي وأن النائب العام يشرف على إدارتها على مستوى دائرة اختصاص كل مجلس قضائي، أما مهمة الرقابة على أعمال الضبط القضائي فإنها موكلة لغرفة الاتهام.

والسبب في تولي وكيل الجمهورية الإشراف على إدارة الضبط القضائي هو المهام الموكلة له بمباشرة الدعوى العمومية واتخاذ جميع الإجراءات اللازمة للبحث والتحري عن الجرائم، وعليه كان من الضروري أن تكون له سلطة إدارة الشرطة القضائية لمباشرة المهام الموكلة له قانونيا على أكمل وجه.

كما تقوم غرفة الاتهام بمهمة مراقبة أعمال ضباط الشرطة القضائية وكافة الموظفين والأعوان المكلفين ببعض مهام الضبط القضائي طبقا للمادة 21 وما يليها ق إ ج ج.

وتتم الرقابة على أساس صدور أي إخلال بالواجبات الموكلة لضباط الشرطة القضائية لدائرة اختصاص المجلس القضائي وذلك أثناء ممارسة مهامه.

المطلب الأول: النيابة العامة

تعتبر النيابة العامة الهيئة القضائية التي تمارس اختصاصات المخولة لها قانونا إلا أن الفقه اختلف حول تحديد في مفهوم النيابة العامة فمنهم يراها جزء من السلطة التنفيذية لأنها تقوم بتحريك الدعوى العمومية حول جميع الجرائم ومنهم من يعتبرها سلطة قضائية لأن من يباشر مهامها تابع للقضاء[1]، بالإضافة بأنها تتماثل مع باقي الأجهزة من تحريك الدعوى وتقديم طلب افتتاحي من قاضي التحقيق، وإجراء تحقيق في جرائم التلبس واستئناف الأحكام والأوامر والقرارات و تنفيذها.[2]

إذن فالنيابة العامة هي الهيئة أو الجهاز الذي عهد إليه المشرع بتحريك الدعوى العمومية ومراقبة سيرها إلى غاية صدور الحكم فيها ثم تنفيذه .

وهناك اتجاه ثالث يراها هيئة مستقلة لا تخضع لأي سلطة من السلطات الثلاث فهي تسهر على تطبيق القانون وتنفيذه وملاحقة ومتابعة المجرمين مما يجعلها صاحبة دور عام و خاص بها[3].

---

[1]– نسرين عبد الحميد نبيه، مرحلة التحقيقات ، الطبعة1، دار الوفاء للطبع و النشر، مصر، ص 297.

[2] –philippe conte,patriche moistre du chambon, procésdure pénole,ed aramand colin 1998 p 92.

[3]– المرجع السابق، ص 297.

كما تعتبر أيضا النيابة العامة قضاء خاص قائم الذات لدى كل محكمة بحيث تمثل المجتمع ومصالحه، حيث أنها الخصم الشريف في تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها وتعمل أيضا في حسن تطبيق القانون أمام القضاء و تأكيد سيادته من خلال سهره على تطبيق القانون وتنفيذه معا.

وقد عرفها البعض بأنها "الهيئة القضائية التي تهتم بكفالة تنفيذ القوانين و الأحكام القضائية و معاقبة مرتكبي الجرائم ومخالفي القوانين الجنائية ،وأخيرا الدفاع وحماية الأشخاص العاجزين عن حماية أنفسهم."[1]

ينحصر دور النيابة العامة في إيصال الدعوى إلى الحكم دون أن يكون له علاقة بسلطة جهة على جهة، فهي كسلطة اتهام مستقلة عن الحكم باعتباره سلطة الفصل، فهي ملزمة بإرسال ملف الدعوى للمحكمة للفصل فيه، وقد نص عليها القانون بعبارات واضحة و حاسمة في المادة 29 ق إ ج:

" تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع و تطالب بتطبيق القانون .و هي تمثل أمام كل جهة قضائية .ويحضر ممثلها المرافعات أمام الجهات القضائية المختصة بالحكم.

ويتعين أن ينطلق بالأحكام في حضوره، كما تتولى العمل على تنفيذ أحكام القضاء. و لها في سبيل مباشرة وظيفتها أن تلجأ إلى القوة العمومية .كما تستعين بضباط و أعوان الشرطة القضائية."

فتقوم بدورها تنفيذ أوامر وأحكام أصدروها قضاة الحكم، وفي كلتا الحالتين لا يوجد أمر من النيابة اتجاه المحكمة و لا العكس، بل كل واحد منهم يعمل طبقا للقانون .

طبقا للمادتين 34 و 35 من قانون إجراءات الجزائية، فالنيابة العامة على مستوى المجالس القضائية يمثلها النائب العام أما على مستوى المحاكم فيمثلها وكيل الجمهورية.[2]

و هذا ما سوف نقوم بالتفصيل فيه في الفرعين التاليين :

[1]– مقال منشور عبر الموقع، https://universitylifestyle.net/تعريف-النيابة-العامة-و-خصائصها/،تحت عنوان النيابة العامة تعريفها وخصائصها، تاريخ النشر 2020،تاريخ الدخول 2023/05/25،ساعة الدخول20:37.

[2]– مأمون محمد سلامة ،الإجراءات الجنائية في التشريع المصري،ج الأول، د.ط،دار النهضة العربية، القاهرة، 2004-2005، ص .207

الفرع الأول :النائب العام

هو وكيل الهيئة الاجتماعية في مباشرة تحريك الدعوى الجنائية و متابعة سيرها حتى يتم إصدار حكم نهائي فيها[1]

بما يترتب عن ذلك من اختصاصات التي يقوم بها بنفسه أو من خلال مساعديه[2]، وولايته في ذلك عامة تشتمل على سلطتيه التحقيق و الاتهام و تنبسط على إقليم الجمهورية برمته و يعين بقرار رئيس الجمهورية من بين نواب رؤساء محاكم الاستئناف أو مستشاري محكمة النقض أو المحامين الأول على أقل[3]

طبقا للمادة 12 من ق إ ج ج فإن الضبطية القضائية تخضع لإشراف النائب العام بحيث يتبعونه باعتباره رئيس النيابة العامة على مستوى المجلس القضائي[4]، و يتجسد الإشراف أكثر في الفئات السبعة من الجرائم الخطيرة المتعلقة بالجريمة العابرة عبر الحدود، بجرائم المخدرات، جرائم تبييض الأموال، الجرائم الإرهابية، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية، و كذا جرائم الصرف وجرائم الفساد بحيث أن النائب العام يشرف عليها شخصيا و يتلقون الأوامر مباشرة منه .

يجوز للنائب العام إحالة ضباط الشرطة القضائية إلى غرفة الاتهام في حالة ما إذا ثبت أي تقصير منهم، و ذلك بهدف تحريك الدعوى التأديبية ضده ، كما أن هذا الأخير وطبقا لنص المادة 18 مكرر ق.إ.ج يمسك ملفا فرديا لكل ضابط شرطة قضائية.
كما يوجد على مستوى الجهاز القضائي الجنائي نائبان عامان أحدهما على مستوى المحكمة العليا والآخر على مستوى المجلس القضائي بحيث لا تربط بينهما علاقة[5].

اختصاصات النائب العام :

حسب المادة 33 المعدلة بأمر رقم 15_02 المؤرخ في 2015/07/23 يمثل المجلس القضائي و مجموعة المحاكم التابعة له النائب العام، ويعملون تحت إشرافه كل قضاة النيابة في هذه الجهات، والمصطلح الأدق أنهم يعملون تحت مراقبته (contrôle) كما هو وارد بالنص بالفرنسية، فمصطلحي الإشراف و المراقبة رغم أن معانيهما متقاربين إلا أن المراقبة أقوى وأشد من الإشراف.

---

[1]– محمد زكي أبو عامر ، الإجراءات الجنائية ،منشأة المعارف ،مصر 1994، ص260.

[2]– محمود سمير عبد الفتاح ،النيابة العمومية و سلطاتها في إنهاء الدعوى الجنائية بدون محاكمة ، د.ط، مصر 2013،ص84.

[3]– عبد الله خليل، النيابة العامة، وكيل عن المجتمع أم تابع للسلطة التنفيذية ،2011، ص02.

[4]– أنظر المادة 12 ف 02 من ق إ ج ج

[5]– نسرين عبد الحميد نبيه ،مرجع سابق ص 306.

يسهر على تطبيق القوانين الجزائية على مستوى كامل دائرة اختصاص المجلس القضائي، وعلي حسن سير مصالح النيابة العامة في مقر المجلس وعلى مستوى المحاكم التابعة له، يجوز له الاستعانة مباشرة بالقوة العمومية، كما يجوز له الاستعانة أيضا مباشرة بالضبطية القضائية وان يطلب التحري وجمع المعلومات حول أي موضوع يراه يفيد حسن سير العدالة.

كما أضاف تعديل 2015 الأخير الفقرة الثالثة للمادة توضح أن النائب العام يعمل علي تنفيذ السياسة الجزائية التي يعدها وزير العدل وحسب المادة (34 فقرة 02التي عدلت بالأمر رقم 71-34مؤرخ في 03يونيو 1971) يساعد النائب العام نائب عام مساعد أول وعدة نواب عامين مساعدين، كما لهم نفس صلاحياته، ويستمدون ذلك من صفتهم دون حاجة لتفويض خاص وأما توزيع المهام بينهم فهو شأن داخلي لا يؤثر علي صحة الاختصاص ولا علي صحة الإجراءات وان كانت مخالفته قد تشكل خطأ تأديبيا[1].

الفرع الثاني: وكيل الجمهورية

يعتبر وكيل الجمهورية ممثلا للنيابة العامة على مستوي المحكمة، وهو العضو الأساسي فيها وذلك حسب المادة 35 من ق ا ج التي تنص علي انه :"يمثل وكيل الجمهورية النائب العام لدي المحكمة بنفسه أو بواسطة احد مساعديه، وهو يباشر الدعوى العمومية في دائرة المحكمة التي بها مقر عمله".

يعين في بداية نشاطه بالقضاء بمرسوم رئاسي، ويؤدي يمينه القانونية أمام الجهات القضائية التي سيلتحقون بها المادة 03(من القانون الأساسي للقضاء)[2]

ولوكيل الجمهورية اختصاصات تتمثل في :

اختصاصات وكيل الجمهورية :

تشمل الاختصاص المحلي، المهام العادية، ومهام كجهة تحقيق-استثناء

أولا: الاختصاص المحلي :

يتوزع الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية بين العادي والموسع والوطني وسيتم شرحه تبعا.

[1]- نجيمي جمال، المرجع السابق، ص82،81.

[2]- قانون عضوي، رقم 04-11 مؤرخ في06 سبتمبر 2004، يتضمن القانون الأساسي للقضاء (ج رج ج عدد57).

أ- الاختصاص المحلي العادي لوكيل الجمهورية :

طبقا لنص المادة 37 ف 1 التي تنص علي انه :" يتحدد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية بمكان وقوع الجريمة؛ وبمحل إقامة احد الأشخاص المشتبه فيه في مساهمتهم فيها أو بالمكان الذي يتم في دائرته القبض علي احد هؤلاء الأشخاص لو حصل هذا القبض لسبب آخر ".

للاختصاص الإقليمي أربعة معايير وهي: مكان وقوع الجريمة ومحل إقامة المتهم، ومكان القبض علي المتهم .

مفاد هذا انه لا يمكن أن يختص قانونا بتحريك الدعوي العمومية وممارستها إلا إذا توافرت لديه واحدة من هذه الحالات، وإذا كانت في أكثر من محكمة فينعقد الاختصاص لجميعها.

والمحكمة للتي اتصل ملف الدعوي بها هي الأولي قبل غيرها ستكون مختصة قانونا بالفصل فيها . وان الحكم من أي واحدة منهم بعد الاختصاص يشكل خطا في تطبيق القانون .

إضافة للاختصاص العام المنصوص في المادة 37 من ق ا ج خص المشرع اختصاص إضافي بعض الجرائم؛ مثل : جنحة عدم تسديد نفقة المنصوص والمعاقب عليها بنص المادة 331من ق ع ؛ لقد أضاف المشرع اختصاص محكمة مقر أو إقليم إقامة الشخص المقرر له قبض النفقة أو المنتفع بالمعونة في المادة 331ف 03:" دون الإخلال بتطبيق أحكام المواد 37و40و329 من قانون الإجراءات الجزائية، تختص أيضا في الحكم في الجنح المذكورة في هذه المادة، محكمة موطن أو محل إقامة الشخص المقرر له قبض النفقة أو المنتفع بالمعونة. "

المشرع أيضا نص في المادة 375مكرر:" دون الإخلال بتطبيق أحكام المواد 37و40و329من ق ا ج، تختص أيضا بمحكمة مكان الوفاء بالشيك أو محكمة مكان إقامة المستفيد من الشيك بالبحث والمتابعة والتحقيق والحكم في الجرائم المنصوص عليها في المادتين 16مكرر3و374من هذا القانون[1]

ب- الاختصاص المحلي الموسع لوكيل الجمهورية (القطب الجهوري):

حسب التعديل الذي جاء به المشرع الجزائري في القانون رقم 04-14 المؤرخ في 10نوفمبر 2004[2] اخذ بالجرائم الواردة على سبيل الحصر :جرائم المخدرات ؛والجريمة المنظمة العابرة للخدود الوطنية والجرائم

[1]- عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري والمقارن، الطبعة 6 منقحة ومعدلة، دار بلقيس للنشر، 2022ص166و167

[2]- القانون رقم 04-14 المؤرخ في 27 رمضان عام 1425 الموافق ل10/11/ 2004 المعدل و المتمم للأمر رقم 66-155 المتضمن ق إ ج ج.

الماسة لأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف .

يمتد الاختصاص في هذه الجرائم بدائرة اختصاص وكيل الجمهورية حتى ولو كانت تلك الجرائم قد وقعت خارج اختصاصه[1]

كذلك الاختصاص الموسع بالنسبة لجرائم الفساد فهذا ما جاءت به المادة 24مكرر 1من الوقاية من الفساد ومكافحته التي تنص علي ما يلي :" تخضع الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون لاختصاص الجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية [2]

المرسوم التنفيذي 06-348المؤرخ في 05اكتوبر 2006 المتضمن تحديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق[3] حدد هذه المحاكم ومجال امتدادها ؛ كما ذكر المؤلف عبد الرحمان خلفي في كتابه في طبعته السادسة تمديد الاختصاص المحلي لمحكمة قسنطينة علي سبيل المثال بعد تعديله بموجب المرسوم التنفيذي رقم 16،267، المؤرخ في 17 اكتوبر 2016 ليشمل قسنطينة، أم البواقي، باتنة ، بجاية، تبسة، جيجل، سطيف، سكيكدة، عنابة، قالمة، برج بوعريريج، الطارف، خنشلة، سوق أهراس، ميلة.

ت- الاختصاص الوطني لوكيل الجمهورية (القطب لوطني):

حسب التعديل الذي جاء به قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر رقم 20-04 المؤرخ في 30 أوت 2020، لم يكتف المشرع الجزائري بالاختصاص الموسع لبعض المحاكم و المجالس القضائية بل ذهب إلى غاية إنشاء قطب جزاءي وطني اقتصادي و مالي على مستوى محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر، بحيث يختص وكيل الجمهورية وطنيا بالنظر في القضايا الاقتصادية و المالية الأكثر صعوبة بالنظر إلى تعدد الفاعلين أو الشركاء أو المتضررين أو اتساع الرقعة الجغرافية لمسرح ارتكاب الجريمة أو جسامة الأضرار الناتجة عنها أو لصبغتها المنظمة لأو العابرة للحدود الوطنية أو تعاون دولي قضائي أو تتطلب اللجوء إلى وسائل تحر خاصة أو خبرة فنية متخصصة أو باستخدام تكنولوجيا الإعلام و الاتصال (المواد 211 مكرر و 211 مكرر 15 ق إ ج) و ذلك لما يتعلق الأمر بالجرائم المتعلقة بمخالفة التشريع و التنظيم الخاصيين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج وجرائم التهريب و كذلك جرائم الفساد كتبييض الأموال،

[1]- نجيمي جمال، المرجع السابق، ص8.

[2]- قانون رقم 06-01مؤرخ في 20فبراير 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته (ج ر ج ج العدد 14)، المعدل والمتمم بالأمر رقم 10-05المؤرخ 26غشت سنة 2010(ج ر ج ج)العدد 50) وبالقانون رقم 11-15 مؤرخ في 2 غشت سنة 2011(ج ر ج ج عدد 44).

[3]- المرسوم التنفيذي 06-348المؤرخ في 05اكتوبر المتضمن تحديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق

الإهمال الواضح المؤدي لسرقة أو اختلاس أو تلف أو ضياع أموال عمومية أو خاصة أو أشياء تقوم مكانها أو عقود أو أموال منقولة أو وثائق أو المستندات وضعت تحت يد موظف عمومي بحكم وظيفته.

و بموجب الأمر 21-11 المؤرخ في 25 أوت 2021، أنشأ المشرع الجزائري قطب جزائيا وطنيا لمكافحة الجرائم المتصلة فيه بتكنولوجيا الإعلام و الاتصال على مستوى محكمة مقر الجرائر العاصمة، واختصاصاته التابعة، التحقيق، الحكم في الجرائم المتصلة بها.

و الجرائم المتصلة حسب المادة 211 مكرر22 ف 03من ق إ ج، هي كل جريمة لها صلة بتكنولوجيا الإعلام و الاتصال ترتكب أو يسهل ارتكابها باستعمال منظومة معلوماتية أو نظام الاتصالات الالكترونية .

و الجرائم التي يختص بها وكيل الجمهورية المتواجد بالقطب الجزائي الوطني هي :

-الجرائم التي تمس بأمن الدولة أو بالدفاع الوطني .

-جرائم نشر وترويج أخبار كاذبة بين الجمهور من شأنها المساس بالأمن أو السكينة العامة أو استقرار المجتمع

-جرائم نشر و ترويج أنباء مغرضة تمس بالنظام و الأمن العموميين ذات الطابع المنظم أو العابر للحدود الوطنية .

-جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات المتعلقة بالإدارات و المؤسسات العمومية .

-جرائم الاتجار بالأشخاص أو بالأعضاء البشرية أو تهريب المهاجرين .

-جرائم التمييز و خطاب الكراهية (م 211 مكرر 24 ق إ ج)

يؤول الاختصاص وجوبا لهذا الأخير إذا وقع تنازع ايجابي أو سلبي بين القطب الوطني المختص بالجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام و الاتصال، والقطب الوطني المالي والاقتصادي (الم 211 مكرر 28 ق إ ج).

مع ذلك لم يتطرق المشرع إلى مسألة تمديد الاختصاص للمحاكم الجنائية المتواجدة بدائرة اختصاص المجالس القضائية التابعة لدائرة اختصاصها الأقطاب الجزائية الجهوية لما يتعلق بجرائم المخدرات ذات

الوصف الجنائي، و القطب الجزائي الاقتصادي و المالي لما يتعلق الأمر بجرائم التهريب ذات الوصف الجنائي .مما يترك الأفعال ذات الوصف الجنائي خاضعة للقواعد العامة للاختصاص[1] .

ثانيا: المهام العادية لوكيل الجمهورية:

يعد وكيل الجمهورية ممثلا عن المجتمع باعتباره ممثلا للنيابة العامة بحيث يقوم بدوره الادعاء العام أصالة عن الجماعة[2].

ومنه يقوم بتحريك الدعوى العمومية و مباشرتها، و ذلك كما أن جميع مهام هذا الأخير نصت عليه المادة 36 من ق إ ج التي عدلت بالأمر رقم 15-02 المؤرخ في 2015/07/23 التي تنص على أنه: " يقوم وكيل الجمهورية بما يأتي :

- إدارة نشاط ضباط وأعوان الشرطة القضائية في دائرة اختصاص المحكمة، وله جميع السلطات والصلاحيات المرتبطة بصفة ضابط الشرطة القضائية،

- مراقبة تدابير التوقيف للنظر،

- زيارة أماكن التوقيف للنظر مرة واحدة على الأقل كل ثلاثة (3)أشهر، وكلما رأى ذلك ضروريا،

- مباشرة أو الأمر باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة للبحث والتحري عن الجرائم المتعلقة بالقانون الجزائي،

- تلقي المحاضر والشكاوى والبلاغات ويقرر ما يتخذه بشأنها ويخطر الجهات القضائية المختصة بالتحقيق أو المحاكمة للنظر فيها أو يأمر بحفظها بمقرر يكون قابلا دائما للمراجعة، ويعلم به الشاكي و/ أو الضحية إذا كان معروفا في أقرب الآجال، و يمكنه أيضا إجراء الوساطة بشأنها،

- إبداء ما يراه لازما من طلبات أمام الجهات القضائية الذكورة أعلاه،

- الطعن عند الاقتضاء في القرارات التي تصدرها بكافة طرق الطعن القانونية،

---

[1]- عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في القانون الجزائرية والمقارن، الطبعة6، المرجع السابق، ص168، 170،169.

[2]- فيلومين يواكيم نصر، أصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الأولى ، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، 2013، ص32.

– العمل على تنفيذ قرارات التحقيق وجهات الحكم".

ثالثا:مهام وكيل الجمهورية كجهة تحقيق –استثناء:

منح المشرع الجزائري لوكيل الجمهورية قبل وصول ملف الدعوى لقاضي التحقيق بعض مهام التحقيق على سبيل الاستثناء في حدود معينة، بالرغم من أنه سلطة اتهام لا يملك مهام سلطة التحقيق، بحيث كلا السلطتين مستقلتين عن بعضهما البعض، و ذلك في أحوال التلبس خشية ضياع الحقيقة، وتتمثل هذه المهام فيما يلي :

أ–إصدار الأمر بالإحضار: طبقا لنص المادة 110 من ق إ ج فأن لقاضي التحقيق سلطة إصدار أمر بإحضار المتهم إلى قوة العمومية للمثول أمامه على الفور كما ذكر في الفقرة الأخيرة من هذه المادة من نفس القانون أنه يجوز لوكيل الجمهورية في حالة جريمة متلبس بها، أن يصدر أمر بإحضار المشتبه به[1].

طبقا للمادة 58 ق إ ج (معدلة) أجازت لوكيل الجمهورية استجواب المشتبه فيه الذي حضر من تلقاء نفسه و معه محاميه كما سمحت بحضور محاميه أثناء استجواب المتهم و اشترط لإصدار هذا الأمر من وكيل الجمهورية أن تكون الجريمة متلبس بها وأن يكون الشخص الصادر ضده الأمر بالإحضار مشتبها في مشاركته في الجريمة، و أن يكون قاضي التحقيق لم يكن قد أخطر بها بعد.

بالرجوع لأحكام المادة 35مكرر ق إ ج المستحدثة بموجب الأمر 15–02 المؤرخ في 23 جويلية 2013، يمكن لوكيل الجمهورية الاستعانة بمتخصصين في مسائل فنية لمباشرة دورهم في مختلف مراحل الإجراءات تحت مسؤولية النيابة العامة، مع إنجازهم تقارير تلخيصية أو تحليلية.

يمارس وكيل الجمهورية بعض إجراءات الرقابة القضائية، بمنع كل شخص توجد ضده دلائل من مغادرة التراب الوطني خلال مدة 3 أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة وذلك بناءا على تقرير مسبب من طرف ضابط الشرطة القضائية و هذا بحسب ما ورد في نص المادة 36 مكرر1 ق إ ج المستحدثة بموجب الأمر 15–02.

[1]– علي عبد القادر القهوجي، أصول المحاكمات الجزائية، الكتاب الأول، دعوى الحق العام، الدعوى المدنية، د.ط، منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت، 2009، ص63.

غير أنه إذا تعلق الأمر بجرائم الإرهاب أو الفساد أن يمتد الأمر إلى غاية الانتهاء من التحريات و يرفع الأمر بنفس الأشكال .[1]

المطلب الثاني: رقابة غرفة الاتهام على التحقيق الابتدائي

تعرف غرفة الاتهام على أنها هيئة قضائية على مستوى المجلس القضائي مهمتها إجراء التحقيقات وتوجيه الاتهام، أو هي سلطة التحقيق العليا والمختصة بالفصل في استئناف الخصوم بشان إجراءات التحقيق الابتدائي.[2]

لقد أسند المشرع الجزائري مهمة التحقيق الابتدائي إلى كل من غرفة الاتهام كدرجة ثانية و قاضي التحقيق كدرجة أولى، ويتخذ هذا الأخير أي إجراء يراه ضروريا لكشف الحقيقة، و يأمر بإجراءات الدعوى و يرفضها، إذ لا يتصرف إلا من خلال الصلاحيات الخاصة به و الممنوحة له بموجب القانون [3].

كما توجد غرفة اتهام واحدة على الأقل على مستوى كل مجلس قضائي تتكون من: رئيس و مستشارين يعينونه لمدة 3 سنوات بقرات من وزير العدل و هذا ما نصت عليه المادة 176 من ق إ ج، كما يقوم بوظيفة النيابة العامة لدى غرفة الاتهام كل من النائب العام و أحد مساعديه و يقوم بوظيفة كاتب الجلسة احد كتبة المجلس القضائي .

تشمل رقابة غرفة الاتهام جميع أعمال قاضي التحقيق سواء منها ما تعلق بدوره كمحقق أو تلك بذات الصلة بدوره القضائي [4]،فيوجد نوعان من رقابته كمحقق : رقابة ملائمة إجراءات التحقيق ورقابة صحة إجراءات التحقيق .

فعند استئناف أحد أوامر قاضي التحقيق القضائية يرفع ملف التحقيق لغرفة الاتهام حيث أجاز لها المشرع بل وأمرها بفحص الإجراءات التي قام بها قاضي و طريقته في التحقيق لإظهار الحقيقة خصوصا في أوامر التصرف و لهذا استثناءا واحدا، على غرفة الاتهام الفصل بشأن الإفراج المؤقت دون للنظر في باقي إجراءات التحقيق، وذلك عند استئناف المتهم أو النيابة وهذا حسب نص المادة 192 ق إ ج لكون غرفة

[1]– عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق،ص146.

[2]– حجاج مليكة، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، السنة الثانية ليسانس،جامعة زيان عاشور بالجلفة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2021/2020، ص 86.

[3]–شيخ قويدر، رقابة غرفة الإتهام على إجراءات التحقيق الابتدائي، مذكرة لنيل شهادة ماجستير القانون العام، تخصص القانون الإجرائي الجزائي، جامعة دكتور مولاي الطاهر سعيدة، كلية الحقوق و العلوم السياسة، قسم الحقوق، سنة 2013–2014،ص24.

[4]– أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، د.ط، دار الحكمة للنشر والتوزيع، ص165.

الاتهام تصدت لموضوع أثر استئناف رفعته النيابة العامة في أمر قاضي التحقيق بشأن الحبس الاحتياطي و نقض قرار هذه الأخيرة تحت قرار أصدرته المحكمة العليا،وبحسب المادة 186 ق إ ج تأمر غرفة الإتهام قاضي التحقيق بالقيام بأي إجراء من إجراءات التحقيق تراه مفيدا، و تأمره أيضا بإتهام أشخاص لم يكون محل متابعة إذا اكتشفت مساهمتهم في ارتكاب الجريمة أو الجرائم محل المتابعة م 189، و تأمره أيضا بإجراء تحقيق تكميلي مادة 190 .

" ومن الجائز إجراءات التحقيق الذي قام بها قاضي التحقيق بنفسه أو بواسطة أحد مساعديه مشوبة بالبطلان نتيجة لعدم صحتها المترتبة على عدم مراعاة بعض الأحكام القانونية ." وهذا وارد بنصوص المواد 157 و 159 و 160 ق إ ج.[1]

الفرع الأول : قاضي التحقيق

قاضي التحقيق هو أحد قضاة المحكمة الابتدائية، و بعين من بين قضاة المحكمة بمقتضى قرار من وزير العدل لمدة 3 سنوات قابلة للتجديد ويجوز إعفاءه من مهام وظيفته طبقا للأوضاع للمادة 39الملغاة.

وله سلطة إجراء البحث والتحري، ولا يمكن أن يشرك في الحكم في قضايا قد نظرها بصفته قاضيا للتحقيق و إلا كان ذلك الحكم باطلا، ويختص بقاضي التحقيق مكان وقوع الجريمة أو بمقر إقامة أحد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم في أقرانها أو مقر الجريمة أو بمقر إقامة أحد منهم حتى ولو كان هذا القبض قد وقع لسبب آخر.

ففي مواد الجنايات التحقيق الابتدائي وجوبي، أما في مواد الجنح فهو اختياري، و جوازيا في مواد المخالفات إذا طلبه وكيل الدولة .

فلا يقوم قاضي التحقيق بأي من هذه الإجراءات إلا بطلب من وكيل الجمهورية بإجراء التحقيق حتى ولو كانت هناك جناية أو جنحة متلبس بها، فله أن يقوم بكافة الإجراءات من انتقال معاينة وندب الخبراء والتفتيش و ضبط الأشياء و للتصرف فيها و سماع الشهود والاستجواب المواجهة، فهو مقيد بجميع الضمانات والتقييد التي سنها القانون لمصلحة المتهم ولا المتعلقة بالتفتيش وضبط الأشياء و للتصرف فيها والاستجواب والمواجهة أمر التكليف بالحضور والضبط و لإحضار[2]

[1]– أحسن بوسقيعة، المرجع نفسه، ص169 و ما يليها .

[2]–طاهري حسين ،علاقة النيابة العامة بالضبط القضائي ، (دراسة مقارنة)، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر ،ص 40

الفرع الثاني: دور قاضي التحقيق

يقوم قاضي التحقيق بوظيفة التحقيق الابتدائي في سلك القضاء، وتعتبر هذه الوظيفة وظيفة لا يستهان بها في الدعوى الجزائية بحيث أن دورها مهم يظهر في كونه معاصرا للجريمة يحفظ أدلتها، كما تتم في نهايته إحالة الدعاوى التي تتوافر فيها الأدلة الكافية على ارتكاب الجريمة إلى المحاكمة، مما يحفظ جهد القضاء ووقته ولا تعرض عليه إلا القضايا المستندة إلى نصوص قانونية وواقعية ومثبتة، و لا يمثل أمامه إلا من توافرت ضده أدلة كافية .

وعليه فإن التحقيق الابتدائي يتسم بالوقت الحساس الذي ينظر فيه الأحداث والضمانة التي يشكلها القائم به والفائدة من اللجوء إليه.[1]

يتسم دور قاضي التحقيق بالازدواجية سواء من حيث تنوع مهامه، فتنقسم سلطاته من حيث تنوع مهامه إلى سلطات يمارسها بصفته محقق والمتمثلة في البحث عن الأدلة وجمعها وفحصها وغيرها من المهام أما التي يمارسها في إطار سلطاته القضائية سواء عند فتح التحقيق أو أثناء مباشرته أو بعد إقفاله، فمن حيث أداءه لهذه المهام رغم ماله من سلطات ما سنه له القانون كإجراءات البحث التحري، إلا أن القانون وجب عليه التقييد بها كالحفاظ على السر المهني وفرض عقوبات عليه في حالة عدم احترامها.

و منه سنتعرض إلى الاختصاص المكاني و المحلي، الوطني و الشخصي و النوعي.[2]

أولا :الاختصاص المكاني : ويشمل المحلي الوطني

أ-الاختصاص المحلي :

القاعدة العامة أن اختصاص قاضي التحقيق اختصاص محلي يتعين بدائرة مكانية معينة، حيث يتحدد الاختصاص المحلي بدائرة اختصاص المحكمة أو المحاكم التي يباشر فيها قاضي التحقيق مهامه يتم تعيينه طبقا لمرسوم المادة 39 ق إ ج.

ماذا إذا كان معينا لدائرة اختصاص معينة أو لمجموعة من دوائر الاختصاص، كما يمكن أن يمتد الاختصاص المحلي بحسب ما إذا كانت هناك ضرورة تدعي للتمديد أم لا، طبقا لنص المادة 40ف1 من ق إ ج ينعقد الاختصاص وفق حالة من حالات التي تنصها المادة :" يتحدد اختصاص قاضي التحقيق محليا

[1]-عمارة فوزي، قاضي التحقيق، أطروحة شهادة دكتوراه العلوم، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، كلية الحقوق، الجزائر، 2010/2009، ص 13.

[2] – شيخ قويدر، المرجع السابق، ص 40

بمكان وقوع الجريمة أو محل إقامة احد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم في افتراضها أو بمحل القبض علي احد هؤلاء الأشخاص حتي ولو كان هذا القبض قد حصل لسبب آخر "[1].

ولا يجوز لقاضي التحقيق المختص محليا التخلي عن إجراء التحقيق لمصلحة قاضي تحقيق آخر، يعتبر هو أيضا مختص بنظر الدعوي، ولكنه لم يخطر بنفس الأحداث قرينته في ذلك بأن هذا الأخير هو في وضعية أحسن منه ليتولى التحقيق فمثل هدا التخلي يشكل إنكار العدالة بمعناه الصحيح، فبعد الانتهاء من التحقيق وفقا لمقتضيات القانون نهاية طبيعية يمكنه التخلي عن هذا الإجراء[2].

أما بالنسبة لتمديد الاختصاص المحلي فيكون وفق قاعدتين تنصها المادتين 40ف2 ق إ ج والمادة 80، الأولى بناءا على التنظيم والثانية بناءا على حالة الضرورة، وفي هذا الشأن يجب الإشارة إلي مدى الفرق بين التمديد عن طريق التنظيم في حالات حصرها القانون في المادة 40 ف2 وبين التمديد لحالة الضرورة في المادة 80، ففي الحالة الأولى يجوز لقاضي التحقيق الخروج علي دائرة اختصاصه الإقليمية عند الضرورة أما في الثانية حدد القانون الحالات وخول للسلطات التنفيذية تحديد مجال اختصاصه الإقليمي المنصوص عليها في المادة 40ف02 ويجمع بينهما أنهما اختصاصان محليان.

ب-الاختصاص الوطني:

هو اختصاص يشمل كافة التراب الوطني حيث هو استثناءا من الأصل ؛ حيث يحدد القانون الحالات التي يكون فيها القانون ،الاختصاص وطنيا وهو اختصاص مقرر في الجرائم الموصوفة بالأعمال الإرهابية التخريبية، وفي إجراءات معينة كالتفتيش والتوقيف طبقا لنص المادة 47ف3من ق إ ج وتحدد المادة40 ف1 ق إ ج الحالات التي يعقد فيها الاختصاص المكاني لقاضي التحقيق.

وهذا يعني أن اختصاص قاضي التحقيق المكاني أو الإقليمي، ومباشرته لإجراءات التحقيق ملزم بها بالإضافة إلي إلزامية تقديم طلب لوكيل الجمهورية ممثل النيابة العامة أو طلب التعويض من طرف المتضرر لما لحقه من ضرر بسبب الجريمة عن طريق ادعاء مدني، ولانعقاد الاختصاص المحلي يجب توفر حالة من الحالات الثلاثة :

– أن تكون الجريمة قد وقعت في دائرة اختصاص قاضي التحقيق المكاني، ويعني بمكان وقوع الجريمة المكان الذي حدثت فيه الأفعال المكونة للجريمة كاملة أو واحدة منها أو احد العناصر المكونة للركن

[1]– عبد الله أوهابية، المرجع السابق، ص 347.

[2]–عمارة فوزي، قاضي التحقيق، أطروحة شهادة دكتوراه العلوم، المرجع السابق، ص51/50.

المادي، ويتحدد موقع ارتكابها بحسب طبيعة الجريمة، زمنية أو مستمرة مركبة أو بسيطة أو شروعا، فالجريمة الوقتية تكون مفتعلة في أي مكان وقع فيه عنصر من عناصر الركن المادي، أما المستمرة فتعد أنها حدثت في كل مكان حققت فيه صورة من صور الاستمرار أما بخصوص الجريمة المركبة لجرائم الاعتياد والمتتابعة الأفعال، تعبتر الجريمة المرتكبة فيه عند حدوث فعل من أفعال الاعتياد أو فعل من أفعال التتابع في كل مكان.

– أن تكون مقر احد المشتبه في ارتكاب الجريمة في نفس دائرة اختصاص التي يعمل فيها قاضي التحقيق، ولا يتحدد مكان الإقامة بوقت انتهاء الجريمة موضوع التحقيق، وإنما يتحدد مقر المشتبه فيه أو المتهم بزمان اتخاذ الإجراءات في دائرة اختصاص قاضي التحقيق .

– أن يكون قد القي القبض على احد المشتبه فيهم او المتهمين في تلك الدائرة الإقليمية لقاضي التحقيق التي يعمل فيها.

والملاحظ انه متى كان مكان الجريمة وإقامة المشتبه فيه والمتهم غير معروفة او مجهولة، ينعقد الاختصاص لقاضي التحقيق دون غيره من القضاة.

ومن هنا نلاحظ أن عدم توفر عنصر من العناصر السابقة مكان حدوث الجريمة، مكان القبض على أي ممن شارك في الجريمة في موضوع التحقيق يجعل قاضي التحقيق غير مختص مكانيا، فيقضي بعدم اختصاصه، وهي حالة لا تتعلق لاختصاصه الوطني و إنما تتعلق بحالة حيث يكون الاختصاص المكاني محليا من جهة ومن جهة أخرى فان الأمر يتعلق بجريمة وقعت بالإقليم الوطني[1]

ثانيا :الاختصاص الشخصي :

يدعي الاختصاص بأنه شخصي لأنه ينظر للأشخاص الذين ارتكبوا الجريمة أو ساهموا فيها بموجب وظائفهم وصفاتهم، فلا يمكن متابعتهم من قبل قاضي التحقيق الذي تم إبلاغه بملف الدعوي .

القاعدة العامة هي امتداد اختصاص قاضي التحقيق ليشمل جميع المجرمين، فمع ذلك يتقيد هذا الاختصاص أحيانا بحالة المتهم أو صفته وقت وقوع الجريمة لا وقت رفع الدعوى

[1]– عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص351 352.

والأمر يتعلق بتلك الفئة من الأشخاص التي خصها المشرع بقواعد اختصاص متميزة إما بسب الوظيفة أو الصفة أو بسب صغر السن[1].

يلزم على قاضي التحقيق التأكد من أن المتهم المتابع بسبب صفته يقتضي إتباع بشأنه إجراءات ذات طابع خاص، طبقا للمادة 573 من ق إ ج ج بحيث إذا كان ينبغي بسبب هذه الصفة إجراء التحقيق في دائرة اختصاص أخري كما هو الشأن بالنسبة للمستفيدين امتياز التقاضي كأعضاء الحكومة أو أحد الولاة أو رئيس أحد المجالس القضائية أو أحد قضاة المحكمة العليا أو نائب العام لدى أحد هذه المجالس الأخيرة التي لا يمكن مقاضاتهم إلا أمام المحكمة العليا.

وهو نفس الوضع بالنسبة للأحداث الذين خصهم المشرع في المادة 451 من ق إ ج ج بإجراءات خاصة أين خول لقاضي الأحداث الموجود على مستوى قسم الأحداث بالتحقيق في الجنح التي ترتكب في دائرته أو التي بها محل إقامة الحدث أو والديه أو وصية أو عثر بها عليه أو كان بها محل إيداعه بصفة مؤقتة أو نهائية.

يكون قاضي قسم الأحداث الموجود بمقر المجلس القضائي هو المختص بالتحقيق عندما يتعلق الأمر بجناية و ذلك حسب المادة 451، و بالنسبة للحدث فلا يجوز لوكيل الجمهورية أن يكلف قاضي التحقيق العادي بإجراء التحقيق إلا استثناءا في حالة تشعب القضية نزولا على طلب قاضي الأحداث بموجب طلبات مسببة (المادة 452 ف 4 من ق إ ج ج).

كما يصدر أمر بعدم الاختصاص الشخصي إذا ما كلف قاضي التحقيق بملف الدعوى و تبين له من تفحص الملف توافر سبب من أسباب عدم اختصاصه الشخصي .

ثالثا : الاختصاص النوعي:

التحقيق يكون إلزاميا في الجرائم الموصوفة جناية ولا يجوز إحالة الشخص فيها مباشرة للمحاكمة قبل إجراء تحقيق قضائي معه لأن قاضي التحقيق مختص بالتحقيق في كل جريمة معاقب عليها لقانون العقوبات أو القوانين المكملة فيه، وهو اختياري يخضع لتقدير النيابة في طلب فتح التحقيق أو إحالة القضية مباشرة إلى المحاكمة في مواد الجنح ما لم يكن مرتكب الجنحة وقع حينئذ يكون قاضي التحقيق مختصا إلا إذا كان معه متهمين بالغين فيكون قاضي التحقيق مختص أيضا. أما قاضي التحقيق العسكري فيكون وحده

[1]– عمارة فوزي، المرجع السابق، ص44

المختص نوعيا بالتحقيق فيها وفي حالة إذا كانت الجريمة تتعلق بالنظام العام العسكري أو من طبيعة الجرائم العادية المرتكبة في الخدمة أو ارتكبت داخل مؤسسة عسكرية طبقا للم 25 من ق القضاء العسكري[1]

وكذلك الأمر بالنسبة لجرائم الإرهاب والتخريب قبل إلغاء المجالس الخاصة بالنظر إليها بحيث كان الكثير من الجرائم يسند للفصل فيها لمحاكم الجنايات العادية بحيث تعرض على قاضي التحقيق العادي من هنا لا تستطيع قاضي التحقيق إجراء التحقيق في جنحة ولا يستطيع الامتناع عن التحقيق أو إجراء التحقيق في جناية مثلا فهي تدخل في دائرة اختصاصه النوعي ومنصوص عليها قانونا [2].

المبحث الثاني: الجزاء المترتب عن عدم التقيد بضوابط البحث والتحري:

وضع المشرع الجزائري قيود علي أعمال الشرطة القضائية في اختصاصاتهم مع وجوب احترامها لأنها تعد ضمانات مقررة حماية للحقوق والحريات وتقرير وإشراف إخضاعها لإدارة النيابة العامة ومراقبة غرفة الاتهام كما يتحمل عضو الشرطة القضائية نتائج أخطائه الموضوعية والشخصية لترتبها علي جزاءات باعتبار عضو الشرطة القضائية قد يسلك مسار أثناء أداء مهامه يتضمن انتهاك للحقوق والحريات يتجاوز حدود اختصاصه المقرر قانونا [3]

ولذلك سنتطرق في المبحث إلي هته الجزاءات.

المطلب الأول: الجزاءات الموضوعية:

يقصد بالجزاءات الموضوعية هي تلك التي تلحق إجراءات البحث والتحري في حد ذاتها ولذلك يترتب عليها البطلان ولبيان هذه الجزاءات يتوجب علينا المرور ب3 مراحل : الأولي البطلان والثانية حالاته القانونية وأثاره والثالثة الجهات المختصة في تقريره:

الفرع الأول : البطلان و حالاته القانونية و آثاره

أولا : البطلان

[1]– المادة 25 من الأمر رقم 71/ 28المؤرخ في 22-04-1971 ،المتضمن القضاء العسكري.

[2]– محمد خريط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة 5، دار هومة، 2010، الجزائر، ص92

[3]– رمسيس بينهام ؛ الاجراءات الجنايية تفصيلا وتحليلا، منشاة المعارف، الاسكندرية، ،1984 بند 55 ص49

البطلان هو جزاء إجرائي يلحق الإجراء ذاته ويقصد بالجزاء الإجرائي إزالة الآثار التي يترتب عن مخالفة العمل الإجرائي القواعد القانونية لإجراءات الجزائية الواجب تطبيقه ، هذا الجزاء يكون لأعضاء الشرطة القضائية خاصة الجزائية والمحققين عامة عن استخدام سلطتهم أو التمادي في الخطأ أو مخالفة القانون، حملهم للمتهم الاعتراف

على نفسه، والتأثير علي المشتبه فيه .مثلا إذا تبين عدم قبول الاعتراف لدي الجهات القضائية لأنه حصل نتيجة إكراه أو تعديل .

ويكون هذا البطلان نتيجة تخلف كل أو بعض شروط صحته وينجم عليه عدم إنتاج أثاره المعتادة في القانون، ولكون الإجراء قابل للبطلان يجب أن يكون موجودا [1] وهذا يرتكز علي أمرين أساسين

أ-أن يكون القانون مصدرا له:

وهو الذي نص عليه قانون الإجراءات الجزائية أو أي قانون أخر صادر عن الهيئة المختصة بالتشريع كان ينص علي إجراءات كالقبض وتفتيش شخص وتوقيف شخص للنظر حتي تكون قاعدة شرعية .

ب-من حيث جوهره:

العمل الإجرائي يكون منعدما قانونا، إذا انطوى علي عيب يمس وجوده القانوني وذلك في حالتين إذا لم يكن مصدره القانون .وإذا نفذ الإجراء حتي ولو كان مشروع دون خصومة جنائية فقد الإجراء جوهره.

الضابط المنتهك القواعد الإجرائية التي قررت حماية لحقوق الأفراد وحرياتهم وسلامتهم الجسدية أو الحياة الخاصة، ينتج عنه بطلان متعلق بالنظام العام.

طبقا لنص الم 34 من الدستور، تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان ويمنع أي عنف بدني أو معنوي... الخ وكذلك الم 35 التي تثبت أن : القانون يعاقب علي المخالفات المرتكبة ضد الحقوق والحريات وعلي ما يمس سلامة بالنظام العام إما البطلان المتعلق بمصلحة الخصوم فيعني إجراءات أخرى تركها المشرع الجزائري لسلطة القضاء التقديرية.

2/ حسن محمد ربيع حماية حقوق الإنسان والوسائل المستحدثة للتحقيق الجنائي رسالة دكتوراه الإسكندرية ص555

[1]- مغني دليلة، التوقيف للنظر بين النظرية و التطبيق (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه في الحقوق، جامعة سعد دحلب البليدة، 2010، ص 298.

إذن تنص الم 157في فـ2 من ق ا ج الجزائية :" ويجوز للخصم الذي لم تراعي في حقه أحكام هذه المواد أن يتنازل عن التمسك بالبطلان ويصحح بذلك الإجراء، ويتعين أن يكون التنازل صريحا ولا يجوز أن يبدي في حضور المحامي أو بعد استدعائه قانونا."

أضفى المشرع الجزائري علي بعض الإجراءات أهمية خاصة باعتماده مذهبين للبطلان المطلق والنسبي فينص علي أحكام .في حين ترك إجراءات أخرى لسلطة القضاء التقديرية تقرر البطلان علي مخالفتها بحسب الأحوال كما لم يرد نص يقرر البطلان ما ورد في الم 48 ق ا ج التي تقرر البطلان علي مخالفة أحكام المادتين 75و47 ق ا ج فان كل إجراء يقوم به ضابط الشرطة القضائية يخالف حماية حريات وحقوق الأفراد وسلامتهم الجسدية أو الحياة الخاصة حاجة لنص يقرر ذلك [1] وتنص الم 160 ق ا ج بقولها: " تحسب من ملف التحقيق أوراق الإجراءات التي أبطلت وتودع لدي قلم كتاب المجلس القضائي .

ويحظر الرجوع إليها استنباط عناصر أو اتهامات ضد الخصوم في المرافعات، وإلا تعرضوا لجزاء تأديبي بالنسبة للقضاة ومحاكمة تأديبية للمحامين المدافعين أمام مجلسهم التأديبي."

كل الأعمال التي يقوم بها عضو الشرطة القضائية من تفتيش المساكن بدون إذن وكيل الجمهورية

يتعدى حدود اختصاصه المحلي أو النوعي وقاضي التحقيق وبدون رضا صاحب الشأن والقبض عليه في غير الحدود المقررة قانونا والتوقيف للنظر بدون وجه حق كلها جرمها المشرع الجزائري بحيث تقع باطلة بقوة القانون دون حاجة إلي نص يقرر ذلك وتترتب المسؤولية الجنائية للقائم بها.

ثانيا: الحالات القانونية للبطلان وآثاره:

طبقا لقانون04-02 المتعلق بالمراسلات التجارية المؤرخ في 23/06/2004وبالضبط في م 49والتي تضمن بعض مهام الضبطية القضائية وبالخصوص ضابط الشرطة القضائية بحيث أجازت له ولأعوان المؤهلين لممارسة بعض مهام الضبطية القضائية المخالفة المتعلقة بالممارسة الغير الشرعية للتجارة أو حجز البضائع وتحرير محاضر بذلك وغلق المحلات، وذلك بحسب الم 57[2].

[1]- احمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية دراسة مقارنة التشريع الجزائري والتشريعات الجزائية التشريعية الإسلامية الطبعة، 2003، دار هومة الجزائر، ص97.

[2]- أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية تصنيف الجرائم ومعاينتها والجزاء، الطبعة الثانية، دار هومة للنشر، الجزائر، 2005، ص113.

كما نصت المادة 225 من ق الجمارك علي انه يجب مراعاة الإجراءات المنصوص عليها في المواد 241 إلي 252 وذلك تحت طائلة البطلان بحيث تتمثل باختصار أما في عدم الاختصاص من حرر المحظر بمعني الفئات التي نصت عليه الم 241 من قانون أعلاه .

إن محاضر الضبطية القضائية التي يترتب عليها بطلان تصبح عديمة الأثر لاغيه ويفرق القضاء بوجه عام بين أثار البطلان وبحسب أسبابه، فان كان البطلان يسبب إجراءات لا تقبل التجزئة كخلو المحضر من صفة محرره أو خلوه من التوقيع أو من تحريره في بعض محاضر الضبطية أو عدم الاختصاص سواء المحلي أو النوعي مثل: محاضر الحجز الجمركي .ففي هذه الأحوال يكون البطلان مطلقا بحيث تثيره المحكمة من تلقاء نفسها وهذا البطلان يطول المخضر برمته وتضمنه ولا يمكن الاعتداء بما جاء فيه[1].

طبقا للمواد 47/45/44 قانون ق إ ج ج التي تدل علي أن البطلان مؤسس علي شكليات أو إجراءات يمكن فصلها عن باقي ما يتضمنه المحضر كإجراء تفتيش المساكن خارج الحالات القانونية، أو مخالفة المادة 47ف 01 من قانون الجمارك أو عدم حضور ضابط الشرطة القضائية أثر التفتيش الذي يجريه الموظفون والأعوان المختصون في الغابات، تطبيقا لنص المادتين 21 و22 ق إ ج في هذه الحالات استقر القضاء وبعض فقهاء القانون على أن يكون نسبيا[2].

الفرع 2 الجهات المختصة في تقريره

الجهة القضائية التي تثبت في الدعوى الأصلية هي التي يعود إليها الاختصاص في النظر في صحة الحاضر، وهي التي تثبت في طلب البطلان استثناء محكمة الجنايات لكن المشرع الجزائري لم ينص على الجهة المختصة سواء الشرطة القضائية ومحاضر الموظفين المؤهلين طبقا للقوانين الخاصة ببعض مهام الضبطية القضائية، تكسب ما فعل بالنسبة لإجراء التحقيق القضائي ومحاضره التي تكون من اختصاص غرفة الاتهام.

تحت قرار أصدرته المحكمة العليا بتاريخ 1997/07/30 انه: لا يجوز لضابط الشرطة القضائية الانتقال لمسكن الأشخاص الذين ساهموا في جناية إلا بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق، كما لا يجوز لهم بدء التفتيش قبل الساعة الخامسة صباحا ولا بعد الساعة الثامنة مساءا إلا بطلب من صاحب المنزل.

---

[1]– أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة7، دار النهضة العربية، 1993، ص11.

[2]– قرار صادر عن المحكمة العليا، عن الغرفة الجنائية، رقم 03 ملف رقم 49 1448 قرار مؤرخ في 07-07-1997 غير منشور.

يقوم ضابط الشرطة القضائية بتفتيش مكان وقوع الجريمة، ليلا وخارج الوقت القانوني دون التمكن من الحصول علي إذن مسبق، لكن برضا وخط مكتوب من الثاني صاحب المنزل وهي الصفة التي لا ينافسه فيها انه المتهم وذلك عندما يثبت في قضية الحال لكن الجنحة المتابع بها هي جنحة متلبس بها، ومن ثم فإن قرار غرفة الاتهام لقاضي التحقيق بصحة إجراءات التفتيش في محله لما سبق من رفض الطعن من خلال هذا القرار ثم استنتاج عدة نقاط أساسية وهي كالتالي :

الأولى: طبقا للم 44 من ق إ ج استلزم الإذن بالتفتيش من طرف وكيل الجمهورية بحيث يترتب عن عدم مراعاتها وجوب البطلان وتفتيش السكن خارج الوقت القانوني قد يبرره طلب صاحب المنزل محل التفتيش .

الثانيـة: سيتخلص عدم جواز الطعن في قرارات غرفة الاتهام متى نظرت في صحة الإجراءات المرفوعة إليها وتنتهي إلى عدم إبطال الإجراء، متى لم يفصل في موضوع الدعوى لا يمكن الطعن بالنقض مما يستخلص، غرفة الاتهام مختصة طالما أثير طلب البطلان أمامها.

الثالثـة: عندما يثار الادعاء ببطلان الإجراء أمام قاضي الموضوع فانه يجب على جهات الحكم التصدي وتقدير البطلان من عدمه متى توافرت شروط إبطاله طبقا لقرار 27 جانفي 1981،الصادر عن الغرفة الجنائية الأولى، والذي قضت فيه المحكمة العليا أن الدفع ببطلان التفتيش هو من المسائل الموضوعية التي يجب عرضها على قضاة الموضوع ؛ وإلا سقط الحق في إثارتها لأول مرة أمام المحكمة العليا.

الرابعة: باعتبار قاضي التحقيق الجهة التي يعرض عليها محاضر التحقيق الابتدائي أو تلك التي تحرر في إطار الجنايات والجنح المتلبس بها كما هو الشأن في إجراءات التفتيش فان له الاختصاص بالنظر في الادعاء ببطلان الإجراءات المتخذة من طرف الضبطية القضائية والمطلوب بإبطالها لمخالفتها الضوابط القضائية .

لكن إذا كان لا يمكن لقاضي التحقيق تصحيح الإجراءات التي يقوم بها بنفسه وإنما يرجع أمر إبطالها علي غرفة الاتهام إذا ما رأى وجها لذلك، فكيف يمكن له أن يقوم بتصحيح الإجراءات التي يقوم بها رجال الضبطية القضائية وبالتالي طالما انه لا يملك حق تصحيح إجراءات التحقيق الباطلة التي يقوم بها بنفسه فانه من الأولى إلا يختص بالنظر في الإجراءات المدفوع ببطلانها والتي يجريها ضابط الشرطة القضائية.

المطلب الثاني: الجزاءات الشخصية

هناك أخطاء بسيطة يمكن أن يرتكبها عناصر الضبطية القضائية ذات طابع إداري لا ترقى لمستوى الجريمة بحيث يترتب عنها المسؤولية التأديبية فقط ؛ وهناك أفعال خطيرة تتوفر فيها عناصر الجريمة ويمكن أن يترتب عنها ضرر مادي أو معنوي فيؤدي إلي قيام المسؤولية الجزائية أو المدنية وهذا ما سوف نشرع في تبيانه.

الفرع الأول: المسؤولية التأديبية

إن المسؤولية التأديبية هي تلك المسؤولية القانونية التي تقوم في حق الموظف العام حينما يخل بواجباته الوظيفية، فيرتكب بذلك خطأ يستحق عليه عقوبة تأديبية مناسبة، وعموما فإن كل تصرف من طرف الموظف العام الذي هو ضابط الشرطة القضائية، من شأنه أن يحدث اضطرابا في التنظيم الإداري، يعرضه في الأخير للمسؤولية التأديبية.

لم يضع المشرع الجزائري تعريفا محددا للجريمة التأديبية ، كما هو الشأن في الجريمة الجنائية ، واكتفى في الغالب بإيراد الواجبات والمحظورات ونص على أن كل موظف . بما أن ضابط الشرطة القضائية هو موظف عمومي . يجب أن يلتزم بهذه الواجبات ويمتنع عن كل ما يخل بها .

ويقصد بالجريمة التأديبية كل فعل أو امتناع إرادي يصدر عن الموظف من شأنه الإخلال بواجب من واجبات الوظيفة وينعكس عليها إيجابا أو سلبا، مما يستوجب قيام مسؤوليته الإدارية سواءا نتج عنه ضرر أم لا .

وانطلاقا من هذا المفهوم فإن أعضاء الضبطية القضائية وبحسب الهيئة التي ينتمون إليها يخضعون لجملة من النصوص القانونية والتنظيمية التي تحدد مهامهم وكل ما يتعلق بمجال التوظيف والتكوين وتتبع للمسار المهني وتأتي عادة هذه النصوص في شكل قوانين أساسية ، كما هو الشأن بالنسبة لأعضاء الدرك الوطني الذين ينظمهم الأمر رقم 89/69 المؤرخ في 31/10/1969 المتضمن القانون الأساسي لضباط الصف للجيش الوطني الشعبي ، أما بالنسبة للموظفين التابعين للأمن الوطني فينظمهم الأمر 66/133 المؤرخ في 13 أوت 1983 الذي يحدد الأحكام المشتركة الخاصة المطبقة على موظفي الأمن العمومي ولاسيما المواد 37 36 35 منه.

وبما أن أعضاء الشرطة القضائية من ضباط وأعوان يخضعون على نحو ما بيناه أنها لإشراف مزدوج من جهتين مختلفتين : إشراف رئاسي من طرف رؤسائهم المباشرين في سلكهم الأصلي سواءا كانوا شرطة أو درك وطني و إشراف أخر وظيفي بمناسبة ممارستهم لعملهم في إطار الضبطية القضائية من طرف النيابة

العامة، مما يجعل هذه الازدواجية في الإشراف مجالا لإمكانية ازدواجية المساءلة من طرف جهتي الإشراف عليهم ، فيسال ضابط الشرطة من رؤسائه السلميين المباشرين أي رؤساء الهيئة التي يتبعها في سلكه الأصلي في حالة إخلاله بقواعد العمل المقررة قانونا ، كان ينذر أو يوقف عن العمل لفترة محددة وتطبق فيها قواعد وأحكام الأنظمة القانونية المقررة لكل صنف من الأصناف، ومساءلة أخرى ذات طبيعة تأديبية من طرف غرفة الاتهام باعتبارها جهة الرقابة عليه كتوقيفه عن ممارسة وظيفة الشرطة القضائية محليا أو وطنيا أو إسقاط الصفة عنه بصفة مؤقتة أو نهائية بالإضافة إلى ما يوجهه له النائب العام على مستوى المجلس القضائي ووكيل الجمهورية على مستوى المحكمة كل فيما يختص به طبقا لقواعد الاختصاص، من ملاحظات لعضو الشرطة القضائية باعتبارهما جهتا الإدارة والإشراف على جهاز الشرطة القضائية.[1]

الفرع الثاني :المسؤولية الجزائية والمسؤولية المدنية.

أولا: المسؤولية الجزائية

تعد المسؤولية الجزائية لعناصر الضبطية القضائية من أشد أنواع المسؤولية وذلك للعقوبات التي تقررها، وتتقرر مسؤوليتهم الجزائية إثر ارتكابهم لجريمة من جرائم القانون العام أو بمناسبة ما قد يحدث لهم أثناء مباشرتهم لمهام الضبط القضائي من تجاوزات أو انتهاكات أو اعتداء على الحقوق والحريات الفردية

عندما يرقى الخطأ المنسوب لعنصر الضبط القضائي إلى درجة الخطأ الجزائي وفقا لنصوص القانون، ومن الجرائم التي يمكن أن يتابع بسببها، تشمل جريمة انتهاك حرمة مسكن والقبض والتوقيف للنظر دون وجه حق، والمساس بالسالمة الجسدية للأفراد إضافة إلى الجرائم التي تخرج عن إطار الوظيفة وهي كثيرة ، ولكن ما يميز المسؤولية الجزائية لعناصر الضبطية القضائية هي المتابعة القضائية، لأن قانون الإجراءات الجزائية افرد فئة منهم فقط بمتابعة خاصة وهي فئة ضابط الشرطة القضائية، أما الأعوان و الموظفين الآخرين للضبطية القضائية فالمتابعة تكون عادية، ولهذا سنركز بالدراسة على الفئة الأولى وقبل أن نتعرض إلى سير للمتابعة الجزائية البد لنا أن نتعرف على أهم الصور التي يقوم فيها المسؤولية الجزائية لضابط الشرطة القضائية، بمناسبة ممارسة ضباط الشرطة القضائية اختصاصاتهم المبينة في قانون الإجراءات الجزائية، إلا أن لهم صور تقوم فيها المسؤولية الجزائية طبقا المادة الم 107 و 110 مكرر 2 من قانون العقوبات التي تنص على صور الجرائم المرتكبة بمناسبة وظيفة الامتناع عن إجراء الفحص الطبي أو الاعتراض و الامتناع عن تقديم السجل الخاص للسلطات المختصة متى تم طلبه طبقا لنص المادة 110 مكرر 2 من قانون العقوبات، و المادة 51 من ق إ ج التي تنص على القبض والتوقيف للنظر دون وجود

[1]– عبد الله أو هايبية ، الشرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التحري والتحقيق"، المرجع السابق ص 327 328

مبرر أو بعدم احترام قيوده، وانتهاك حرمة المساكن بدخولها وتفتيشها في غير الأحوال المقررة قانونا و بدون رضا صاحب المسكن طبقا للم 135 من قانون العقوبات، كما تنص المادة 440 من قانون العقوبات الاعتداء على الكيان الأدبي و المعنوي للأشخاص، و الاعتداء على المشتبه فيهم بالتعذيب طبقا لنص المواد 263 مكرر و 263 مكرر1 و مكرر 2.

و تتم متابعة ضابط الشرطة القضائية جزائيا وفقا لمقتضيات نص المادة 576 و 577 عن طريق قيام وكيل الجمهورية بإرسال الملف إلى النائب العام بمجرد إبلاغه، و إذا رأى النائب العام محلا للمتابعة يعرض الملف على رئيس المجلس القضائي الذي يأمر بتعيين قاض للتحقيق يختار من خارج دائرة الاختصاص التي يعمل فيها الضابط و عند الانتهاء من التحقيق وكان هناك محلا لمحاكمته يحال للجهة المختصة[1].

ثانيا:المسؤولية المدنية

تقوم المسؤولية المدنية لضباط الشرطة القضائية إذا كان عمله قد ترتب عليه جريمة جنائية فالخطأ المطلوب في دعوى التعويض المدنية يتحقق كلما كان أساس التعويض جريمة ما مهما قل شأنها، لأن كل خطأ جنائي مهما خفت درجته يكون في ذاته خطأ مدنيا، والحكم الجنائي القاضي بالإدانة يستلزم حتما ما قد حدث و يوجب الحكم بالتعويض عن هذا الخطأ .[2]

و في إطار مباشرة أعضاء الشرطة القضائية لمهامهم المحددة قانونا و نظرا للطبيعة المميزة لأعمالهم قد يرتكب هؤلاء أخطاءا إما لإهمال أو تقصير و بالتالي يكونون محل المساءلة المدنية وفقا للقانون المدني وقد تكون أخطاءا جنائية بمعنى أنها تشكل جريمة وفق لقانون العقوبات وهو ما يسبب ضرر للغير يستلزم التعويض وهذا وفقا لإجراءات وشروط يتبعها المعنى لاستيفاء حقوقه المدنية.

ولقيام المسؤولية المدنية يستلزم توافر 3 أركان هي : الخطأ والضرر العلاقة السببية بينهما وبإنتفاء الخطأ لا تقوم المسؤولية ولا التعويض.

فنصت المادة 124(المعدلة) من القانون المدني :" كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه، ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض.

[1]– عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 120،121.

[2]- غنية اية بن عمر، الشرطة القضائية في التشريع الجزائري أعماليا ومسؤولياتها، مذكرة شهادة الماجيستير في القانون الجنائي ،سنة 2007، ص149.

"وتنص المادة 47 من القانون المدني:" لكل من وقع عليه اعتداء غير مشروع في حق من الحقوق الملازمة لشخصيته أن يطلب وقف هذا الاعتداء والتعويض عما قد لحقه من ضرر."

وتنص المادة 02 الفقرة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية:" يتعلق الحق في الدعوى المدنية للمطالبة بتعويض الضرر الناجم عن جناية أو جنحة أو مخالفة بكل من أصابهم شخصيا ضرر مباشر تسبب عن الجريمة."

وتنص المادة 03 الفقرة 1 من ق إ ج ج :" يجوز مباشرة الدعوى المدنية مع الدعوى العامة في وقت واحد أمام الجهة القضائية نفسها ."

من خلال قراءة هذه النصوص يتضح لنا أن القواعد الإجرائية للمساءلة المدنية لعضو من الضبطية القضائية تخضع للقواعد العامة دون تقرير أحكام خاصة و مما يسمح لنا القول بإعطاء المشرع الجزائري للمضرور حق الاختيار بين القضائي المدني أو الجنائي بحسب ما يراه محققا لمصلحته وهي قاعدة عامة تطبق على كل الأشخاص العاديين أو موظفي الدولة التابعين لسلك القضاء و المساعدين لأعضاء الضبطية القضائية.[1]

مع وجوب احترام المبادئ و القواعد الإجرائية كقاعدة الجنائي يقيد المدني بمعنى إيقاف الفصل في الدعوى المدنية إلى حين الفصل في القضية الجزائية التي حركت النيابة العامة بشأنها دعوى عمومية بالإضافة إلى تقيد القاضي المدني بالحكم الجزائي.

[1]– MERLE Roger, VITU André ,Traité de droit criminel, Tome2:Procédure pénal 3ème édition,Cujas,Paris,1980, p917.

ملخص الفصل الثاني:

تعرف إجراءات التصدي للجريمة بمجموعة من القواعد القانونية المنظمة للسلطة القضائية و المتضمنة الجهات القضائية المختلفة، يخضع عناصر الضبطية القضائية لتبعية مزدوجة، فهم يمارسون مهامهم تحت رقابة رؤسائهم من جهة، ومن جهة أخرى تحت إدارة وإشراف النيابة العامة باعتبارها الجهة الأصلية في تحريك الدعوى ونائبة عن المجتمع و تكفل الحق العام، ورقابة غرفة الإتهام وهناك جزاءات أقرها المشرع الجزائري عن عدم التقيد بضوابط البحث و التحري.

خـــاتمـــة

بعد هذه الدراسة المتواضعة لموضوع مذكرتنا عن ضوابط البحث والتحري على الجرائم ، تطرقنا لأهم النقاط المتمثلة بداية في تحديد مفهوم البحث والتحري الحاملون لصفة الضبطية القضائية .

حيث عرفنا من خلالها المقصود بالبحث والتحري و بتحديد مختلف الاختصاصات التي تحكمها و عناصر الضبطية القضائية المذكورة في المادة 12 فقرة 3 من قانون الإجراءات الجزائية كونها تقوم بجمع البراهين و الأدلة والقيام بتحرير محاضر تقدمها للنيابة العامة مصحوبة بشكوى، كما تعمل على التصدي للجريمة .

نجد أن المشرع الجزائري وضع آليات ووسائل تكشف وتفضح الجماعات الإجرامية المنظمة وتعمل على تفكيك الشابكات الإجرامية ,المستترة في إطار قانون الإجراءات الجزائية عن طريق تقنيات حديثة للتحري والتي لم تكن موجودة سابقا تتماشى مع العمليات الإجرامية لتوقيع العقاب لهم إذ تسمى بالأساليب الخاصة الحديثة وظيفتها ضمانة حقوق وحريات الأشخاص ومعاقبة المتهم وتقديمه للعدالة.

أما في الفصل الثاني فتناولنا فيه الجهات القضائية المختصة بالتحري أي أن ضباط الشرطة القضائية يخضعون لرقابة و إشراف هته الجهات في تطبيق القانون ورعاية المصلحة العامة للمجتمع،و الجزاء المترتب عن عدم التقيد بضوابط البحث والتحري.

والأخطاء التي تنتج عن أعمال الشرطة القضائية في اختصاصاتهم ليست بالهينة فهي موجبة للمسؤولية، بحيث يتعرضون للعقوبات المقررة قانونا، وهذه متمثلة في الاعتداء على الحريات وجرائم استغلال السلطة و القبض على الأشخاص وتوقيفهم دون وجه حق والتعذيب بغرض الحصول على الاعتراف ،من هنا أقر المشرع الجزائري الجزاءات المترتبة عنهم جزاءات موضوعية وجزاءات شخصية،منها التأديبية والجزائية و المدنية.

إن الغاية الرئيسية من دراستنا لهذا الموضوع هو الوصول إلى الإجابة لعدة إشكالات قانونية مرتبطة بالموضوع بغرض توضيح مجموعة من الإبهام والتساؤلات

ومن بين أهم النتائج التي توصلنا إليها :

– منح المشرع الجزائري لعناصر الضبطية القضائية الصلاحيات التامة بالقيام بإجراءات للتحري عن مختلف الجرائم وذلك للوصول للحقيقة وكشف اللبس والغموض

– أعطى المشرع الجزائري التزامات لضباط الشرطة القضائية شروط واجب إتباعها لصحة الإجراء عند اتخاذه لأي أسلوب من أساليب البحث والتحري عن الجرائم .

– فرض المشرع عند التحقيق القضائي الموازنة بين حريات الأفراد والمصلحة العامة، باعتباره مرحلة أولية لمراحل الدعوى.

– التسرب عملية قانونية ميدانية، تتم مباشرة بعد توافر الشروط الموضوعية تحت رقابة ضابط الشرطة القضائية وبعد إصدار رخصة الإذن بمباشرة العملية.

– أجهزة الضبطية القضائية لها دور رئيسي في الدولة لا يمكن التخلي والاستغناء عنها باعتبارها جهاز منظم يسهر على حماية المصلحة العامة للإفراد من الجريمة.

– منح قانون الإجراءات الجزائية حماية لضباط الشرطة القضائية أثناء ممارسة مهنتهم ومعاقبتهم عند عدم التقيد بقيود البحث والتحري.

– أجاز المشرع الجزائري عند القيام بالتحقيق لعناصر الضبطية القضائية بعملية المراقبة كالتقاط الصورة والصوت عند حتمية التحقيق والتحري في هته الجرائم.

وجوب الشرطة القضائية بترك للمشتبه في في الاتصال بمحاميه, وان لم يستطع يتواصل مع نقابة المحامين لتعيين محام له.

– لا يمكن إجراء الآليات الحديثة من اعتراض للمراسلات والتقاط الصور وتسجيل المكالمات إلا بعد اذن مكتوب من وكيل الجمهورية او قاضي التحقيق وذلك بعد إبلاغ وكيل الجمهورية.

وعليه اقترحنا ان تكون الحلول عملية, وذلك لان المشرع الجزائري اجتهد في ضبط القيود والضوابط على الإجراءات وحاول إعطاء التوازن لتحقيق المصلحة العامة وصد الجريمة ومعاقبة المجرمين بتقديهم للعدالة.

وعليه فإننا نوصي بالآتي :

– التكوين الجيد لأعوان الضبطية القضائية و حسن اختيارهم.

– تحفيز أعضاء الشرطة القضائية بإعطائهم امتيازات إضافية مالية ورتب, لتشجيعهم لممارسة مهنتهم.

– توفير الأمن اللازم لعائلة العون المتسرب، أثناء أدائهم للمهمة الموكلة لهم.

– إنشاء مدارس متخصصة لتكوين عناصر الضبطية القضائية الذين يقومون بإجراءات التحري الخاصة الحديثة والسرية بمكانها، لعدم إمكانية معرفة طلابها.

– خضوع ضباط الشرطة القضائية للرقابة الدائمة لتأكد من مدى التزامهم في تطبيق القانون بصفة سليمة.

قائمة المصادر و المراجع

قائمة المصادر والمراجع

القرأن الكريم

أولا :المراجع

1- المراجع الفقهية

الكتب بالغة العربية:

الكتب العامة :

- أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية تصنيف الجرائم ومعاينتها والجزاء، الطبعة الثانية، دار هومة للنشر، الجزائر، 2005.

- أحمد شوقي الشلقاني ،مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري ،الطبعة الخامسة ،الجزء الثاني ،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر 2010

- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة7، دار النهضة العربية، 1993.

- حمليلي سيدي محمد ، شرح قانون إجراءات الجزائية مرحلة البحث و التحري في ظل المبادئ الإجرامية (دراسة مقارنة) ،النشر الجامعي الجديد، الجزائر ،2019 .

- رمسيس بينهام، الاجراءات الجنايية تفصيلا وتحليلا، منشاة المعارف، الاسكندرية، ،1984 بند 55.

- عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري و المقارن ، دار بلقيس للنشر ، الجزائر 2015 .

- عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري و المقارن ،الطبعة الثالثة المنقحة و المعدلة ،الجزائر ،2017.

- عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري والمقارن، الطبعة 6 منقحة ومعدلة، دار بلقيس للنشر،2022.

– عبد الله أوهابية ، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ،التحري و التحقيق ،دار هومه للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر 2008 .

– عبد الله خليل، النيابة العامة، وكيل عن المجتمع أم تابع للسلطة التنفيذية ،2011.

– علي شملال، الجديد في شرح قانون الإجراءات الجزائية ،الكتاب الأول، الاستدلال و الاتهام ،الطبعة 3 ، دار هومه للطباعة و النشر ، الجزائر ، 2017 .

– علي عبد القادر القهوجي، أصول المحاكمات الجزائية، الكتاب الأول، دعوى الحق العام، الدعوى المدنية، د.ط، منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت، 2009.

– فيلومين يواكيم نصر، أصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الأولى ، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، 2013.

– مأمون محمد سلامة ،الإجراءات الجنائية في التشريع المصري،ج الأول، د.ط،دار النهضة العربية، القاهرة، 2004–2005.

– محمد حزيط ،أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري على ضوء أخر التعديلات من قانون الإجراءات الجزائية والاجتهاد القضائي ، الطبعة الثالثة منقحة و متممة ،دار بلقيس للنشر، الجزائر ،2022.

– محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري طبعة 5 دار هومة 2010 الجزائر.

– محمد زكي أبو عامر ، الإجراءات الجنائية ،منشأة المعارف ،مصر 1994.

– نجيمي جمال، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الاجتهاد القضائي (مادة بمادة) ، الطبعة الأولى ، الجزء الأول ، دار هومه للطباعة والنشر و التوزيع ، الجزائر، 2015–2016 .

– ياسر الأمير فاروق ،مراقبة الأحاديث الخاصة في الإجراءات الجنائية الطبعة الأولى ،دار المطبوعات الجامعية ،الإسكندرية ،2009.

الكتب المتخصصة:

– أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، د.ط، دار الحكمة للنشر والتوزيع.

– احمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية دراسة مقارنة التشريع الجزائري والتشريعات الجزائية التشريعية الإسلامية الطبعة، 2003، دار هومة الجزائر.

– طاهري حسين،علاقة النيابة العامة بالضبط القضائي ، (دراسة مقارنة)، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر المرجع السابق.

– محمود سمير عبد الفتاح ،النيابة العمومية و سلطاتها في إنهاء الدعوى الجنائية بدون محاكمة ، د.ط، مصر 2013.

– نسرين عبد الحميد نبيه ،مرحلة التحريات و جمع الاستدلالات،الطبعة 1، مكتبة الوفاء القانونية للطباعة والنشر، الإسكندرية (مصر)، 2010 .

– نسرين عبد الحميد نبيه، مرحلة التحقيقات، الطبعة1، دار الوفاء للطبع و النشر، مصر.

الكتب باللغة الفرنسية:

–philippe conte,patriche moistre du chambon, procésdure pénole,ed aramand colin 1998 p 92.
-MERLE Roger, VITU André ,Traité de droit criminel, Tome2:Procédure pénal 3ème édition,Cujas,Paris,1980, p917.

1– المذكرات والرسائل العلمية:

– بلارو كمال ، الشرطة القضائية في التشريع الجزائري ، أطروحة دكتوراه ل م د في القانون الخاص ، تخصص: قانون العقوبات و العلوم الجنائية، جامعة الإخوة منتوري – قسنطينة 01، كلية الحقوق قسم القانون الخاص ، 2021/2020 .

– تياب نادية ،آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية ،أطروحة دكتوراه كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة معمري تيزي وزو،2013.

– عمارة فوزي، قاضي التحقيق، أطروحة دكتوراه العلوم، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، كلية الحقوق، الجزائر، 2010/2009، ص 13.

– فريد روابح الأساليب الإجرائية الخاصة للتحري والتحقيق بالجريمة المنظمة، أطروحة دكتورا كلية الحقوق ،جامعة يوسف بن خدة الجزائر 1، 2016.

– مجراب الداوي ،الأساليب الخاصة للبحث و التحري في الجريمة المنظمة ،أطروحة دكتوراه ،علوم في القانون العام ،جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة ،كلية الحقوق ،2016/2015 .

– مغني دليلة، التوقيف للنظر بين النظرية و التطبيق (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه في الحقوق،جامعة سعد دحلب البليدة، 2010.

– شيخ قويدر، رقابة غرفة الاتهام على إجراءات التحقيق الابتدائي، مذكرة ماجستير القانون العام، تخصص القانون الإجرائي الجزائي، جامعة دكتور مولاي الطاهر سعيدة، كلية الحقوق و العلوم السياسة، قسم الحقوق، سنة 2013-2014.

– غنية اية بن عمر، الشرطة القضائية في التشريع الجزائري أعماليا ومسؤولياتها، مذكرة ماجستير في القانون الجنائي ،سنة 2007.

– خداوي مختار ، إجراءات البحث و التحري الخاصة في التشريع الجنائي الجزائري ، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص القانون الجنائي و العلوم الجنائية ، جامعة الطاهر مولاي سعيدة، 2015-2016 .

2- المقالات العلمية:

– حاج أحمد عبد الله ، قاشوش عثمان ، أساليب التحري الخاصة و حجيتها في الإثبات الجنائي في التشريع الجزائري ، مجلة الاجتهادات للدراسات القانونية و الاقتصادية ، المجلد 08 ، العدد 05 ،جامعة أدرار، 2019 .

– رويس عبد القادر ،أساليب البحث و التحري الخاصة و حجيتها في الإثبات الجنائي ، المجلة الجزائرية للحقوق و العلوم السياسية ، العدد الثالث ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة مستغانم ،الجزائر ،جوان 2017.

– زوزو هدى، التسرب كأسلوب من أساليب التحري في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ،مجلة دفاتر السياسة و القانون، العدد 11، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة (الجزائر)، جوان 2014.

– شيخ ناجية ،أساليب البحث و التحري المستحدثة في القانون رقم 06–22 المعدل و المتمم (قانون الإجراءات الجزائية الجزائري) ، المجلة النقدية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ،الجزائر ،2013.

– عمارة فوزي، اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور والتسرب كإجراءات التحقيق القضائي في المواد الجزائية، منشور بمجلة العلوم الإنسانية جامعة قسنطينة 1العدد 33 ، جوان2010.

– يعقوب ناجي ، عثمان عبد الرحمان ، البحث و التحري الجنائي بواسطة الطرق التقليدية ، مجلة الدراسات الحقوقية ، المجلد 07 العدد 02 ، مخبر الدراسات القانونية المقارنة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة سعيدة ، الجزائر ، 2020 .

– مصطفاوي عبد القادر ،أساليب البحث و التحري الخاصة و إجراءاتها ،مجلة المحكمة العليا، عدد02،الجزائر ،2009.

4– المحاضرات:

– حجاج مليكة، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، السنة الثانية ليسانس،جامعة زيان عاشور بالجلفة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2021/2020 .

– محلق جميلة ، محاضرات مقياس البحث و التحري ، ماستر 2 ، تخصص القانون الجنائي ، جامعة عنابة.

5– مواقع الانترنت:

- مقال منشور عبر الموقع، https://universitylifestyle.net/تعريف–النيابة–العامة–و–خصائصها/،تحت عنوان النيابة العامة تعريفها وخصائصها، تاريخ النشر 2020،تاريخ الدخول 2023/05/25،ساعة الدخول20:37.

ثانيا: المصادر

1– النصوص التشريعية:

التشريعات العضوية:

- قانون عضوي، رقم 04-11 مؤرخ في06 سبتمبر 2004، يتضمن القانون الأساسي للقضاء (ج رج ج عدد57).

القوانين:

- قانون رقم 06-01مؤرخ في 20فبراير 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته (ج ر ج ج العدد 14)، المعدل والمتمم بالأمر رقم 10-05المؤرخ 26غشت سنة 2010(ج ر ج ج)العدد 50) وبالقانون رقم 11-15 مؤرخ في 2 غشت سنة 2011(ج ر ج ج عدد 44).

- قانون رقم 06-22 مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1427 الموافق 20 ديسمبر سنة 2006، والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية،ج ر 84 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966
- القانون رقم 03/90 المؤرخ في 1990/02/06 المتعلق باختصاصات مفتشي العمل، وكذلك أعوان الجمارك.
- القانون رقم 04-14 المؤرخ في 27 رمضان عام 1425 الموافق ل11/10/ 2004 المعدل و المتمم للأمر رقم 66-155 المتضمن ق إ ج ج.
- الأمر 95 – 10المؤرخ في 25 فبراير 1995يعدل و يتمم الأمر رقم 66-155المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 و المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.
- الأمر 05-06 المؤرخ في 23 أوت 2005 المعدل و المتمم ،المتضمن مكافحة التهريب.

2- النصوص التنظيمية:

المراسيم التنفيذية:

- المرسوم التنفيذي رقم 265/96 المؤرخ في 1996/08/03 المتضمن إنشاء سلك الحرس البلدي.

- المرسوم التنفيذي 06-348المؤرخ في 05اكتوبر المتضمن تحديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق

القرارات:

- قرار صادر عن المحكمة العليا، عن الغرفة الجنائية، رقم 03 ملف رقم 49 1448 قرار مؤرخ في 07-07-1997 غير منشور.

الفـــهرس

العنوان	رقم الصفحة
شكر و تقدير	
الإهداء	
قائمة أهم المختصرات	
مقدمة	01
الفصل الأول: الإطار ألمفاهيمي للبحث والتحري	06
المبحث الأول:ماهية البحث و التحري	07
المطلب الأول: مفهوم البحث و التحري	07
الفرع الأول: تعريف البحث والتحري	08
الفرع الثاني: الخصائص القانونية لمرحلة البحث والتحري	09
المطلب الثاني: الحاملون لصفة الضبطية القضائية	10
الفرع الأول: ضباط الشرطة القضائية و الأعوان	11
الفرع الثاني: الموظفون والأعوان المكلفون ببعض مهام الضبطية	14
المبحث الثاني: أساليب البحث والتحري	16
المطلب الأول: اختصاصات الضبطية القضائية	17
الفرع الأول: الاختصاص النوعي والمحلي	17
الفرع الثاني: الاختصاص في حالة التلبس	21

المطلب الثاني: سلطات الضبط القضائي في أساليب البحث والتحري الخاصة	26
الفرع الأول: مراقبة الأشخاص والأشياء والأموال	27
الفرع الثاني: اعتراضات المراسلات، تسجيل الأصوات،التقاط الصور والتسرب	28
الفصل الثاني: رقابة التقيد بضوابط البحث والتحري عن الجرائم	36
المبحث الأول:الجهات القضائية المختصة بالتحري	37
المطلب الأول: النيابة العامة	37
الفرع الأول: وكيل الجمهورية	39
الفرع الثاني: النائب العام	40
المطلب الثاني: رقابة غرفة الاتهام على التحقيق الابتدائي	46
الفرع الأول: قاضي التحقيق	47
الفرع الثاني: دور قاضي التحقيق	48
المبحث الثاني: الجزاء المترتب عن عدم التقيد بضوابط البحث والتحري	52
المطلب الأول: الجزاءات الموضوعية	52
الفرع الأول: البطلان وحالاته القانونية و اثاره	52
الفرع الثاني: الجهات المختصة في تقريره	55
المطلب الثاني: الجزاءات الشخصية	57

الفرع الأول: المسؤولية التأديبية	57
الفرع الثاني: المسؤولية الجزائية والمدنية	58
خاتمة	63
قائمة المصادر والمراجع	67
الفهرس	74

الملخص:

شهدت الدولة مع التطور التكنولوجي الحديث عدة عمليات إجرامية في جميع المجالات ،لذلك أناط القانون إجراءات وقائية للحد ووقف هذه العمليات ،إذ تسمى هذه الإجراءات بمرحلة البحث والتحري باعتبارها مكرسة للكشف عن الجرائم من خلال فريق البحث عن المجرمين ،الذين يمارسون مهامهم تحت رقابة النيابة العامة، حيث خول المشرع الجزائري لهم مهام مباشرة إجراءات و جمع البراهين و الأدلة و ضبط الجرائم في إطار ما يسمى بحماية و سلامة المجتمع و كذا عقاب وردع المتهم ،كما يجب أن تحاط هذه الأخيرة بقيود يجب احترامها، و في حالة عدم تقيدهم و مخالفتهم للنظام القانوني تتم مساءلتهم قانونيا كما يتحملون نتيجة أخطاءهم و كذلك منحهم الحماية ضد أي اعتداء.

Abstract:

With the recent technological development, the country witnessed several criminal operations in all fields, so the law entrusted preventive measures to limit and stop these operations. The Algerian legislator has authorized them to carry out procedures, collect proofs and evidence, and control crimes within the framework of what is called the protection and safety of society, as well as punish and deter the accused. The latter must also be surrounded by restrictions that must be respected, and in the event of their non-compliance and violation of the legal system, they are held legally accountable as well. They bear the consequences of their mistakes as well as give them protection against any attack.